الكفاية

في تهذيب أحكام الزكاة

تأليف

الدكتور/ محمد بن علي بن جميل المطري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمدُ لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وعلَّمه الكتاب والحكمة، ويسر له الشريعة السمحة، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن التفقه في الدين من أفضل الأعمال، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

هذه خلاصة فقهية نافعة في تهذيب أحكام الزكاة، شاملة مختصرة، فيها كفاية للدارسين، وتذكرة للمدرسين والمفتين، اعتمدت في تأليفها على كتب الفقه القديمة والحديثة من كل مذهب معتبر بلا تعصب، واستفدت من الموسوعات العلمية، ومواقع الإفتاء الموثوقة، وقرارات المجامع الفقهية، وحرصت على تحرير المسائل الفقهية وجمعها وتهذيبها من أهم المتون الفقهية المشهورة، وكتب المذاهب النافعة المحررة، مع الاقتصار غالبًا على أصح الأقوال، وذكر القول الآخر إن كان محتملًا للصواب.

فـدونك أيهـا القـارئ هـذا الكتـاب المختصـر المحـرر، المشـتمل علـى تلخيص أهم مسائل فقه الزكـاة بطريقـة ميسـرة، وبيـان أحكـام نوازلهـا الجديـدة، وفي الهوامش تنبيهات مهمة، وفوائد منثورة، وستجد مذهب كل إمام مـن الأئمـة الأربعـة مـدونًا غالبًـا بـين الأقـوال المحتملـة، والحمـد لله الـذي بنعمتـه تـتم الصالحات.

وكتب/ محمد بن علي بن جميل المطري

صنعاء – اليمن

٣٠ رجب ١٤٤٦

واتس/ ٠٠٩٦٧٧٧٧١٧٥٩٢٧

Matari63@hotmail.com

كتاب الزكاة

قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل رضي الله عنه إلى اليمن قال له: ((أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ))[(١)].

الزكاة هي: حق واجب في أموال مخصوصة، لأصناف مخصوصة، بشروط مخصوصة.

والزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركانه الخمسة، وفيها مواساة للمساكين، وإقامة مصالح عظيمة للمسلمين[(٢)].

ومن منع أداء الزكاة إنكارًا لفرضيتها فهو كافر، وإن منعها بخلًا بها مع اعتقاده بوجوبها فهو فاسق، وتؤخذ منه الزكاة قهرًا مع التعزير، فإن قاتل دونها

---

(١) رواه البخاري (١٣٩٥) ومسلم (١٩).

(٢) الزكاة عبادة وشكر لله على نعمة المال، وتطهير للمزكي من البخل والطمع، وللمسكين من الحقد والحسد، وللمال من الشبهات والأدناس، وتطييبٌ للمال الحلال، وهي بركةٌ للمال وسببٌ لحِفظِه من المصائب أو تخفيفها عند وقوعها، وفي الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي والتراحم والمودة بين المسلمين، وحل كثير من مشكلاتهم الفردية والجماعية، وهي من أسباب صلاح القلوب والأخلاق، وتحقيق الأمن والسعادة والطمأنينة والخير في الدنيا والآخرة.

قاتله السلطان حتى يخضع لأمر الله ويؤدي الزكاة، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وتجب الزكاة في خمسة أجناس من الأموال:

١- الأنعام وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

٢- الذهب والفضة، وما يقوم مقامهما من العملات الورقية[(١)].

٣- عروض التجارة: وهي كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء لأجل الربح.

٤- الحبوب والثمار.

---

(١) العملات الورقية النقدية: هي ورقٌ خاصٌ مزينٌ بنقوش ورسوم، ومكتوب فيها أعداد صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدني بنسبة خاصة، تُصدرها الحكومات، ليتداولها الناس عملة، وتسمى بأسماء خاصة بحسب كل دولة، كالريال، والدينار، والدرهم، والجنيه، والدولار، واليورو، وغير ذلك، وأول ما ظهرت الأوراق النقدية كانت مغطاة بالذهب غطاء كاملًا، وكان البنك يلتزم ألا يصدر من الأوراق النقدية إلا بقدر ما عنده من ذهب، ثم لما احتاجت الدول للنقود طبعت كميات كبيرة منها تفوق ما عندها من الذهب، وفي سنة ١٣٢٥ هـ الموافق ١٩٣١ م منعت الحكومة البريطانية من تحويل الأوراق النقدية إلى الذهب إطلاقًا، وألزمت الناس بقبول تلك الأوراق النقدية بديلًا للذهب، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية، إلَّا أن الدول كانت ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب عند التعامل مع دولة أخرى، ثم في سنة ١٣٩٢ هـ الموافق ١٩٧١ م ألغت الولايات المتحدة الأمريكية الغطاء الذهبي، وانتهى آخر شكل من أشكال دعم الأوراق النقدية بالذهب، وصار الاعتماد في العملات النقدية على الثقة باقتصاد الدول بدلًا من الغطاء المادي، والله أعلم. يُنظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، أحكام أوراق النقود والعملات للقاضي العثماني من بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث، ج ٣، ١٦٨٥، ومذكرات في النقود والبنوك لإسماعيل هاشم (ص: ١٨)، الورق النقدي، حقيقته، تاريخه، قيمته، حكمه لابن منيع (ص: ٢٣).

٥- الرِّكاز: وهو ما يوجد في الأرض من الكنوز المدفونة في الجاهلية قبل الإسلام.

وإنما تجب الزكاة على المسلم، ولا تؤخذ الزكاة من كافر؛ لأنها عبادة مالية يتقرب بها المسلم إلى الله، والكافر لا تقبل منه العبادة حتى يدخل في الإسلام، ويؤخذ من الكافر الذمي الجزية[١].

والأوقاف على جهة عامة كالمساجد والمدارس ليس فيها زكاة، ولا تجب الزكاة في الأموال العامة كخزينة الدولة، والمؤسسات العلمية والدعوية والخيرية والاجتماعية التي ليس لها مالكٌ معين، وكذا لا تجب الزكاة في المال العام الذي يُستثمر ليدر ربحًا عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة؛ لأنه يُشترط لوجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكًا مِلكًا تامًا لمعين.

(١) سيأتي بيان جواز أخذ الضرائب والجمارك من الكفار، وبيان حكم أخذها من المسلمين.

اشتراط الحول والنصاب

يُشترط لوجوب زكاة الأنعام والذهب والفضة وما يقوم مقامهما من الأموال النقدية وعروض التجارة حَوَلان الحول، وذلك بأن يمر على النصاب في مِلك صاحبه سنة قمرية كاملة، وهي اثنا عشر شهرًا[١]، أما الزروع والثمار والمعادن والرِّكاز فلا يُشترط لها الحول.

والراجح اشتراط الحول في المال المستفاد[٢]، فمن استفاد نقدًا أو ماشية بإرث وهبة فلا زكاة فيه إذا بلغ نصابًا حتى يحول عليه الحول.

---

(١) الحول المعتبر في الزكاة هو الحول القمري لا الشمسي، وإذا تعذر مراعاة الحول القمري بالنسبة للشركات فيمكن الأخذ بالحول الشمسي مع مراعاة فروق الأيام الزائدة في السنة الشمسية عن القمرية، وهي ١١ يومًا، فالسنة القمرية ٣٥٤ أو ٣٥٥ يومًا، بينما السنة الشمسية ٣٦٥ أو ٣٦٦ يومًا، فعند حساب الحول بالسنة الشمسية يُزاد في نسبة الزكاة بمقدار ٠,٠٧٧٪ فتصبح ٢,٥٧٧٪ وليس ٢,٥٪. يُنظر: الدليل الفقهي لحساب الزكاة لأبي النصر (ص: ١٠).

(٢) المال المستفاد هو الذي يدخل في ملكية الشخص بعد أن لم يكن، كالراتب الشهري والأجرة والمكافآت والأرباح العارضة والهبات ونحوها، وجمهور علماء الأمة على اشتراط الحول لوجوب زكاة المال المستفاد إذا بلغ نصابًا، وممن قاله من الصحابة: علي وابن عمر وأبي بكرة وعائشة، ومن التابعين: إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وسالم ابن عمر والحسن البصري وأبي جعفر الباقر، وهو قول الأئمة الأربعة، وذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراط الحول في المال المستفاد، وهو قول ابن عباس والزهري ومكحول، وكان ابن مسعود ومعاوية وعمر بن عبد العزيز يأخذون الزكاة من الأعطيات، وهو قول داود الظاهري، ورجحه من المعاصرين: يوسف القرضاوي، روى ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٢٢٧) بإسناد صحيح عن الزهري: (إذا استفاد الرجل مالًا فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم لينفقه، وإن كان لا يريد أن ينفق فليزكه مع ماله). ويُنظر: مصنف ابن أبي شيبة

ولا يبني وارث على حول مورثه، بل يستأنف حولًا من حين ملك النصاب.

ويُشترط لوجوب الزكاة مِلْك النِّصاب المحدد شرعًا، ولو كان المالك يتيمًا أو مجنونًا[1].

والأصح أنه لا يُضم الذهب إلى الفضة لتكميل النصاب، كما لا يضم الشعير إلى البُر في زكاة الحبوب[2].

ويجب ضم الأوراق النقدية المختلفة مع الذهب والفضة وعروض التجارة لتكميل النصاب[3].

كتاب الزكاة باب المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة، ومن قال: يزكيه إذا استفاده (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧)، فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٨٧ - ٥١٢).

(١) جمهور العلماء أنه لا يشترط العقل ولا البلوغ في وجوب الزكاة خلافًا لأبي حنيفة.

(٢) هذا مذهب الشافعية والظاهرية، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال، ورجحه ابن رشد والشوكاني والشنقيطي وابن عثيمين، ومذهب الجمهور أنه يُضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب.

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٣٦): "عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافًا".

زكاة الذهب والفضة والعملات النقدية

مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة ربع العشر (٢,٥ ٪).

ونصاب الذهب ٨٥ جرامًا[١]، وقيل: نصاب الذهب الخالص عيار ٢٤ = ٨٥ جرامًا، ونصاب الذهب عيار ٢١ = ٩٧ جرامًا، ونصاب الذهب عيار ١٨ = ١١٣ جرامًا، والقول الأول أحوط، ونصاب الفضة = ٥٩٥ جرامًا.

والعملات النقدية يُقدَّر نصابها بقيمة نصاب الذهب، وقيل: بقيمة نصاب الفضة[٢].

---

(١) قال ابن المواق المالكي في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١٤٤): "قال الباجي: ما أضيف للذهب والفضة إن كان لضرورة الضرب فكخالص، وإن كثر فالمعتبر خالصه"، وقال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٥): "إن شَابَهَا ما ليس من جِنسها فانظر فإن كان ذلك نزرًا يسيرًا مستهلكًا فالزكاة بحالها واجبة فيها، ولا يلتفت إلى ما شابَها؛ لأنه لغو لا تأثير له، وإن كان الذي خالطها من غيرها جزء يمكن الوصول إليه فلا تجب الزكاة". انتهى باختصار وتصرف، وكثير من العلماء المعاصرين على القول الأول: أن نصاب الذهب ٨٥ جرامًا بلا تفصيل، وعليه فتاوى اللجنة الدائمة ودار الإفتاء المصرية وموقع الإسلام سؤال وجواب وموقع إسلام ويب.

(٢) أجمع العلماء أن نصاب الذهب عشرون دينارًا، ونصاب الفضة مئتا درهم، وكان مقدار نصاب الذهب يساوي مقدار نصاب الفضة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان الدينار يساوي عشرة دراهم، ثم صار يُصرف باثني عشر درهمًا، ثم بخمسة عشر، ثم بعشرين، ثم بثلاثين ... حتى جاءت العصور الحديثة فرخصت الفضة بالنسبة للذهب رخصًا كبيرًا، وأصبح هناك تفاوت كبير جدًا بين نصاب الذهب ونصاب الفضة، ولهذا لم يعد من المقبول جعل حد الغني من يملك نصاب الفضة، بينما بقي الذهب محافظًا على سعره إلى وقتنا الحاضر إلى حد كبير، وتقدير نصاب الأموال النقدية بالفضة وإن كان أنفع للفقراء إلا أنه إجحاف بأصحاب الأموال، ويلزم منه إيجاب الزكاة

فمن أراد أن يعرف هل يملِك نصابًا أو لا، فليسأل عن قيمة جِرام الذهب عيار ٢١ ثم يضرب القيمة في نصاب الذهب (٨٥)، فالناتج هو نِصاب المال الذي تَجبُ فيه الزكاة.

فمثلًا: إذا كانت قيمة الجرام من الذهب عيار ٢١ = ١٠٠٠ ريال، فسيكون الحساب كالآتي:

١٠٠٠ ريال × ٨٥= ٨٥٠٠٠ ريالاً، فهذا هو النِّصاب، فمَن كان عنده مال قدر النصاب وأكثر فعليه زكاةٌ، ومن كان عنده دون النصاب فلا زكاةَ عليه.

ومن أراد أن يعرف مقدار ربع العشر الذي هو مقدار زكاته فعليه أن يقسم المبلغ المراد زكاته على عدد (٤٠)، فالناتج هو مقدار الزكاة.

مثال ذلك: من ملَكَ مبلغًا من المال قدره مليون فزكاته:

على كثير من المساكين، فالأقرب – والله أعلم – تقدير نصاب العملات النقدية بالذهب لا بالفضة، وممن رجحه من العلماء المعاصرين: وهبة الزحيلي ويوسف القرضاوي وعلي السالوس ومحمد الأشقر وحسام الدين عفانة، وعليه الفتوى في موقع إسلام أون لاين، وفي موقع إسلام ويب فتوى باعتبار الذهب في نصاب الأوراق النقدية، وممن رجح القول الثاني، وهو تقدير نصاب الأوراق النقدية بالفضة لا بالذهب: المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسعودية، واللجنة الدائمة للإفتاء، وابن باز، وفي موقع إسلام ويب عدة فتاوى باعتبار الفضة في نصاب الأوراق النقدية، ولا شك أنه أحوط وأبرأ للذمة، فمن كان ماله النقدي يبلغ نصابًا باعتبار نصاب الفضة ولا يبلغ نصابًا باعتبار نصاب الذهب فأخرج زكاة ماله فهو أحوط وخير وبركة، وإخراج الزكاة ممن لم يبلغ ماله نصابًا خير وفضيلة، وإذا اختلف العلماء في زكاة شيء كالزيتون وحلي المرأة فأخرج زكاته فهو خير له وأحوط، والله الموفق.

١٠٠٠٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٢٥٠٠٠، وهو ربع العُشُر.

ومن كان له دَينٌ يرجو رجوعه إليه يزكيه كل عام؛ لأنه في حكم الموجود عنده[١]، والأصح أنه لا تجب زكاة الدَّين الذي لا يُرجى رجوعه إلى صاحبه، كالدَّين على فقيرٍ معسرٍ أو جاحدٍ أو مماطل، فإذا قبضه زكَّاه لعام واحد، وقيل: يستأنف به حولًا جديدًا، والقول الأول أحوط.

(١) مذهب الشافعية أنه يزكيه كل عام ولو لم يقبض المال، وأجاز الحنابلة أن يؤخر إخراج زكاة الدَّين حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه عن جميع السنوات الماضية.

زكاة الحلي

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المعدّ للادخار والتجارة، واختلفوا في وجوب زكاة حلي المرأة المعدّ للاستعمال المباح على قولين مشهورين:

القول الأول: الوجوب، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية والظاهرية[1].

القول الثاني: عدم الوجوب، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[2].

والمسألة اجتهادية فمن أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، ولا حرج على المسلم في المسائل الاجتهادية أن يأخذ بفتوى من يثق به، وتطمئن إليه نفسه، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

---

(١) رجحه الخطَّابي وابن حزم والصنعاني، ومن العلماء المعاصرين: ابن باز والألباني وابن عثيمين ومقبل الوادعي والقاضي العمراني، وعليه فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء.

(٢) هو قول جماهير العلماء، ورجحه أبو عبيد في كتاب الأموال والشوكاني، ومن العلماء المعاصرين: محمد بن إبراهيم آل الشيخ ومحمد الأمين الشنقيطي وعبد الله البسام وعبد العزيز آل الشيخ ويوسف القرضاوي، وعليه فتوى موقع إسلام ويب.

وينبغي التنبه إلى أن بعض النساء يكون معها حلي من الذهب تشتريه لتبيعه وقت الغلاء أو عند الحاجة أو يكون معها ذهب زائدٌ عن حاجتها، تدخره ولا تجعله لمجرد الزينة، فهذا يجب فيه الزكاة عند عامة العلماء[1]، حتى ولو كانت تلبسه، كما تجب الزكاة في الحلي الذي يدخره بعض الرجال، وإنما الخلاف في حلي المرأة المعد للزينة.

والذهب الأبيض[2] كالذهب الأصفر في وجوب زكاته، وكلاهما لا يجوز للرجل استعماله للزينة، ويجوز للرجل لبس خاتم الفضة بالإجماع، ويجوز للرجل لبس خاتم البلاتين والألماس وغيرها من المعادن الثمينة إذا لم يكن فيه تشبه بالنساء، وقيل: يُكره، وأكثر العلماء على حرمة اتخاذ الرجال السلاسل أو الأساور للزينة، سواء كانت من فضة أو من غيرها من المعادن، لما فيه من التشبه بالنساء.

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ٣٥، ٣٦): "قال الشافعي والأصحاب: فكل مُتَّخَذٍ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حُكِم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف، ونقلوا فيه إجماع المسلمين، ... ولو اتخذ حليًّا ولم يقصد به استعمالًا محرمًا ولا مكروهًا ولا مباحًا، بل قصد كنزه واقتناءه، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وجوب الزكاة فيه".

(٢) الذهب الأبيض: هو خليط من ذهب أصفر ومعادن أخرى بنسَبٍ قليلة تغير لونه إلى الأبيض، وتسميته ذهبًا أبيض لا تغير في حكمه شيئًا. يُنظر: رسالة الذهب الأبيض للدوسري.

زكاة عروض التجارة

تجب الزكاة في عُرُوض التجارة، وهي كل ما أُعِدَّ للبيع والشراء بقصد الربح من أي صنف كان كالمواد الغذائية والملابس والمواد الكهربائية والهواتف والكماليات والسيارات والدراجات وأسهم الشركات والبيوت والأراضي وغير ذلك من كل ما يُعرض للبيع[١].

وإنما تجب الزكاة في العُرُوض إذا ملكها الإنسان بنية التجارة، ولا يدخل فيها الإرث[٢].

---

(١) حكى الإجماع على وجوب الزكاة في عروض التجارة: أبو عبيد في كتابه الأموال (ص: ٤٣٤)، وابن المنذر في كتابه الإجماع (ص: ٥١)، فلا عبرة بخلاف من شذ عن عامة العلماء فلم يوجب الزكاة في عروض التجارة كداود الظاهري وابن حزم والشوكاني من المتأخرين والألباني من المعاصرين، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٤٥): "الأئمة الأربعة وسائر الأمة – إلا من شذ – متفقون على وجوب الزكاة في عرض التجارة".

(٢) مذهب الجمهور أن من مَلَك عُروضًا بغير معاوضة كالإرث فلا زكاة فيه وإن اقترن به نية التجارة؛ لأن التجارة تقليب المال بالشراء والبيع لغرض الربح، فمن اشترى أرضًا بنية بيعها فعليه زكاتها كل سنة، وإن اشتراها ليبني فيها أو ينتفع بها بغير نية البيع فليس فيها زكاة، وإن ورثها ونوى بيعها فليس فيها زكاة، وإن اشترى عرضًا لا ينوي بشرائه التجارة فحال عليه الحول أو لم يحُل ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة حتى يبيعه ويحول على ثمنه الحول، وإن اشترى عرضًا للتجارة، ثم نوى اقتناءه سقطت عنه الزكاة، فلا تصير العروض للتجارة إلا بشرطين: أن يملكها بعقد فيه عوض كالبيع، وأن ينوي عند العقد تملُّكه للتجارة، فمجرد نية التجارة لا يصير به المال للتجارة، ومذهب أحمد في رواية وإسحاق الاكتفاء بنية التجارة، فإذا ملَك عرَضًا ثم نوى أنه للتجارة صار للتجارة، وبه أفتت اللجنة الدائمة، واختاره ابن عثيمين، وهو الأحوط.

فإذا بلغت قيمة عُروض التجارة النصاب - وهو قيمة ٨٥ جرامًا من الذهب - وحال عليها الحول وجب فيها ربع العشر، وتُقوَّم العروض عند تمام الحول[١]، وفي كل حول تُقوَّم تقويمًا جديدًا بسعر يومها، ويكفي في معرفة القيمة غلبة الظن، ولا اعتبار في تقويم العروض بما اشتُرِيت به؛ لأن قيمتها تختلف ارتفاعًا ونزولًا، وإنما العبرة بقيمتها التي تباع به وقت تمام الحول.

وتجب زكاة عروض التجارة ولو مع الخسارة، والدَّين لا يمنع وجوب الزكاة إذا لم يُنقِص النصاب بالاتفاق، والصحيح أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة[٢]، ولا في الأموال الباطنة على الأصح[٣].

---

(١) تاجر الجملة يُقوِّم بضاعته بسعر الجملة، وتاجر التجزئة بسعر التجزئة، ومن يبيع بالجملة والتجزئة يُقوِّم بضاعته بما يغلب عليه البيع بالجملة أو التجزئة، اعتبارًا بالأغلب، ومن احتاط وتحرَّى إبراء ذمته ونفع المساكين فهو خير له.

(٢) الأموال الظاهرة هي ما لا يمكن إخفاؤها، وهي الأنعام السائمة والحبوب والثمار والمعادن، والأموال الباطنة هي التي يمكن إخفاؤها كالذهب والفضة والأوراق النقدية وعروض التجارة، واعتُبِرت عروض التجارة باطنة بالنظر إلى القيمة، لا إلى أعيان عروض التجارة، فقيمة عروض التجارة من الباطن الذي لا يمكن الاطلاع عليه، والواجب في زكاة عروض التجارة القيمة، وبعض العروض تكون ظاهرة ولا يعرف الناس هل صاحبها يريدها للتجارة أو لا.

(٣) جمهور العلماء أن الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، ويمنعها في الأموال الباطنة، ومذهب الشافعية والظاهرية أن الدَّين لا يمنع الزكاة في الأموال الباطنة أيضًا، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، ومن المعاصرين: ابن باز وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة - ١ (٩/ ١٨٩).

وتُحسب زكاة عروض التجارة بهذه المعادلة:

(النقد + قيمة السِّلع + الدُّيون المرجوَّة) ÷ ٤٠.

وعلى القول باعتبار الدَّين في حساب الزكاة تكون المعادلة هكذا:

(النقد + قيمة السِّلع + الدُّيون المرجوَّة – ما عليه من الديون) ÷ ٤٠.

مثاله: مع التاجر من النقد ٢ مليون ريال، وقيمة السلع المعروضة للبيع ٥ مليون ريال، وله من الديون عند الناس التي يرجو رجوعها إليه مليون ريال، فحساب زكاته كما يلي:

٨ مليون ريال ÷ ٤٠ = ٢٠٠ ألف ريال.

ومثاله على القول الثاني:

مع التاجر من النقد ٢ مليون ريال، وقيمة السلع المعروضة للبيع ٥ مليون ريال، وله من الديون عند الناس التي يرجو رجوعها إليه مليون ريال، وعليه من الديون ٢ مليون ريال، فحساب زكاته كما يلي:

٨ مليون ريال – ٢ مليون = ٦ مليون ÷ ٤٠ = ١٥٠ ألف ريال.

وجمهور العلماء أن زكاة عروض التجارة من قيمتها لا من نفسها، وقيل: يجوز إخراج ربع العشر من نفس العروض[١].

واتفق الفقهاء على اعتبار نصاب عروض التجارة في آخر الحول، واختلفوا في اعتباره أول الحول وأثنائه، فقيل: اعتبار نصاب عروض التجارة في جميع الحول، فمتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول، وقيل: يُعتبر النصاب في أول الحول وآخره، ولا يضر نقصه بينهما، وقيل: اعتبار النصاب في آخر الحول فقط[٢].

ومن باع عرض تجارة بعرضٍ للتجارة لم ينقطع الحول، ومن مَلَك نصاب نقدٍ سبعة أشهر أو ثمانية أشهر مثلًا ثم اشترى به عروض تجارة لم ينقطع الحول، بل يبني على حوله[٣].

---

(١) هذا مذهب أبي حنيفة، ورجحه ابن تيمية، قال عبد الرحمن السعدي: "الصحيح جواز دفع زكاة العروض من العروض؛ لأن الزكاة مواساة، فلا يكلَّفها من غير ماله"، وقول الجمهور أولى، ولا بأس بالأخذ بالقول الثاني عند الحاجة، كأن لا يكون عند التاجر سيولة نقدية، ويتحرى إخراج الوسط، ولا يتعمد إخراج الرديء.

(٢) القول الأول مذهب الحنابلة، وهو قول سفيان الثوري وإسحاق، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام وابن المنذر، والقول الثاني مذهب الحنفية، والقول الثالث مذهب مالك والشافعي، ورجحه القرضاوي. يُنظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٣٢٩ - ٣٣١).

(٣) يُبنى حول الثاني على الحول الأول باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي.

ويجوز لمالك النصاب التصرف في ماله كيفما شاء بيعًا أو هبة قبل حلول الحول، ما لم يكن حيلة لإسقاط الزكاة.

والصحيح أنه لا زكاة فيما أُعِد للقِنية أو الإيجار من البيوت والحيوانات والسيارات وغيرها من المستَغَلَّات[1]، وإنما تجب الزكاة فيما أُعِد منها للإيجار في أجرته إذا بلغت نصابًا وحال عليها الحول.

والأصح أنه لو أجَّر داره سنة ملَكَ الأُجرة من حين العقد، ويبدأ الحول من حين العقد سواء قبض الأجرة مُقدَّمًا في أول السنة أو مؤخَّرًا في آخر السنة،

(١) المستغلات هي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم تُتخذ للتجارة، ولكنها تُتخذ للنماء، فتَغِل لأصحابها فائدة وكسبًا بواسطة عينها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها، وجماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم أنه لا زكاة في المستغلات، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الزكاة في المستغلات، فتُقوَّم العين المؤجرة على رأس كل حول، ويضاف إليه ما يخرج من إيرادها، ويخرج منه ربع العشر، وممن ذهب إلى هذا ابن عقيل من الحنابلة، ومال إليه ابن القيم، وهو مذهب الهادوية الزيدية، واختاره من المعاصرين: وهبة الزحيلي، ويوسف القرضاوي، إلا أن القرضاوي يرى أن زكاة المستغلات مثل زكاة الزروع والثمار العشر أو نصف العشر. يُنظر: بدائع الفوائد لابن القيم (٣/ ١٠٧٥)، الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٣/ ١٩٤٧)، فقه الزكاة للقرضاوي (١ / ٤٥٨ - ٤٨٢). والراجح - والله أعلم - قول الجمهور؛ لأن الأصل براءة الذمة، ولا إيجاب إلا بدليل، {وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ} [ص: ٨٦]، ولا بأس بأخذ الزكاة من العقارات المؤجَّرة ونحوها من المستغلات إذا كان مالكها يتهرب من إخراج زكاة ماله بشراء العقارات وغيرها مما يستغله بالإيجار، وكلما اجتمع له قيمة عقار اشتراه واستفاد من غلته، لعموم قول الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، والله أعلم.

وعليه زكاة جميع الأجرة إذا حال عليها الحول وبلغت النصاب بنفسها أو بضمها مع غيرها.

زكاة المصانع والشركات والأسهم

الصحيح أنه لا تجب الزكاة في الأصول الثابتة للشركات الصناعية كالآلات الخاصة بالصناعة والمباني والسيارات الخاصة، وفي وجوب زكاة ما تنتجه المصانع ومزارع الدواجن وشركات الألبان ونحوها خلاف، فقيل: لا تجب الزكاة في منتجاتها، وإنما تجب الزكاة في أرباحها كل سنة[1]، وقيل: تجب الزكاة في منتجات المصانع ونحوها، واختُلِف في كيفية زكاة غلتها، فقيل: تجب الزكاة في غَلَّة المصنع وأرباحه، وفي منتجاته المعروضة للبيع والْمُخَزَّنَة إذا حال

(١) هذا مذهب جمهور العلماء، واختاره الشوكاني، وقرره كثير من لجان الإفتاء، كاللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية، ومجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥هـ، ومؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٤٠٤هـ، ومجمع الفقه الإسلامي. يُنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني (١/ ١٩٧)، وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصرية رقم الفتوى (٣٥٢٥): "التجارة هي أن تشتري لتبيع لتربح، من غير أن يتخلل ذلك عنصر الصناعة أو الإنتاج أو الاستغلال، فإذا تحققت هذه الشروط الثلاثة: الشراء، بقصد البيع، لغرض الربح، كان النشاط تجاريًّا، وما كان على سبيل التجارة فزكاته زكاة عروض التجارة ... أما المستغَلَّات فهي الأموال التي لم تُتَّخذ للتجارة في أعيانها ولكنها تُتَّخذ للنماء؛ فتُغِلُّ لأصحابها كسبًا بتأجير أعيانها، كالشقق والسيارات، أو ببيع ما يحصل من إنتاجها، كالمصانع وشركات التعمير التي تشتري الأراضي وتعمرها لتبيعها وحدات سكنية، وكبهيمة الأنعام التي تُتَّخَذ لبيع لبنها وصوفها وتسمينها وبيع نتاجها، وكالدواجن التي تُربَّى لإنتاج البيض وتُسمَّن للأكل، والذي عليه الفتوى أنه لا زكاة فيها، وإن كان بعض الفقهاء المعاصرين -ممن يميلون إلى توسيع نطاق الأموال التي تجب فيها الزكاة- يرون الزكاة فيها، إلا إننا نرجح الوقوف عند مورد النص في ذلك؛ تغليبًا لمعنى الاتباع في الزكاة؛ ولأن الأصل براءة الذمة مما لم يرد النص بإيجاب الزكاة فيه".

عليها الْحَوْل، وقيل: يُقَوَّم جميع إنتاج المصنع في السنة مع المواد الخام التي تتركب منها السلع المصنعة، وعلى القولين تضاف الأموال النقدية الموجودة في الشركة ونحوها أو في أرصدة البنوك، والديون التي لها على الناس التي يُرجى تحصيلها، ثم يُخرج من ذلك كله ربع العشر[1].

وتجب الزكاة على الشركات التجارية التي لديها سِلَع تتاجر فيها، فتُقوّم البضائع التي تم شراؤها بقصد بيعها عند نهاية الحول بالسعر الذي تباع به، ويضاف إلى ذلك الأموال الأخرى من النقد والديون، ويُخرج ربع العشر، أما إذا كانت الشركة غير صناعية وليس لها سِلَعٌ تبيعها ككثير من الشركات والمؤسسات المتنوعة التي تعمل في مشاريع ربحية تدر عليها الأموال فإنّها تحسب الأموال التي تمتلكها، وما لها من ديون يُرجى تحصيلها، وفي نهاية الحول يُخرَج ربع العشر.

---

(١) الأحوط وجوب الزكاة في كل ما يُعَد للبيع في المصانع والشركات التجارية والمؤسسات الربحية، وهو أبرأ للذمة وأزكى، وخير في الدنيا والأخرى، جاء في فتاوى موقع إسلام ويب الفتوى رقم (٧٥٤٠١): "على من يملك مشروع تجارة أو صناعة أن ينظر في نهاية الحول إلى ما عنده من الأموال سواء كانت نقودًا أو شيكات معجلة أو مؤجلة أو ديون حالة أو مؤجلة وإلى ما لديه من البضاعة أو المواد الخام التي يبيعها ولو كانت في طور الإعداد، فيقومها بقيمتها عند نهاية الحول، ولا يحسب الأشياء الثابتة كالمكائن والآلات ونحو ذلك"، وللتوسع في هذه المسألة يُنظر: فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ٤٥٨ - ٤٨٢)، نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي (ص: ١١٧ - ١٤٦).

وتجب الزكاة في أسهم الشركات المباحة[1]، فمن كان يتاجر بالأسهم بيعًا وشراءً، فإنه يقوِّم سعرها السوقي عند تمام الحول، ويُخرِج منها ربع العشر، ومن اقتنى أسهمًا بقصد الربح، للاستثمار فقط لا للمتاجرة ببيعها وشرائها، فإنه يزكي أرباحها فقط، ولا تجب الزكاة مرتين على الشركة والمساهم، فإذا تولت الشركة المساهمة إخراج الزكاة فإنها تقوم مقام مُلَّاك الأسهم في إخراج الزكاة.

(١) المراد بالسهم: جزء من رأس مال الشركة، والمساهم: يعتبر مالكًا لجزء من أموال الشركة بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم الشركة، ويمكن لمالك السهم أن يبيعه متى شاء، وقد يربح أو يخسر تبعًا لربح الشركة أو خسارتها، ولا يجوز شراء وبيع أسهم الشركات التي نشاطها محرم كشركات الخمور والتبغ والبنوك الربوية، ومثلها الشركات المختلطة التي تكون معاملاتها في الأصل مباحة، لكنها تتعامل بالحرام أحيانًا كالربا.

من أحكام الزكاة

لا زكاة في الأموال المحرمة عند جماهير العلماء عقوبة لجامعها، وتجب التوبة منها، وإن كان المال لغيره فالتوبة بإرجاعه إلى أصحابه[1].

وإذا اجتمعت زكاة التجارة مع زكاة السائمة أو زكاة الزروع والثمار[2] ففيه خلاف:

---

(١) من أقرض غيره بربا فله رأس ماله ويجب عليه التوبة بترك الزيادة الربوية، وإنما تجب عليه الزكاة في رأس ماله دون الزيادة، وإن كانت الزيادة فوائد بنكية ربوية فيتخلص التائب منها بإعطائها المساكين أو صرفها في مصالح المسلمين العامة، وقيل: يجوز للتائب من الأموال المحرمة أن يأكل منها بالمعروف بقدر حاجته إن لم يجد غيرها، ويتخلص من الزائد في مصالح المسلمين، يُنظر: المجموع للنووي (٩/ ٣٥١)، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٢٥): "الأموال التي بأيدي الأعراب المتناهبين إذا لم يُعرف لها مالكٌ معين فإنه يخرج زكاتها، فإنها إن كانت مِلكًا لمن هي في يده كانت زكاتها عليه، وإن لم تكن مِلكًا له ومالكها مجهول لا يعُرف فإنه يتصدق بها كلها، فإذا تصدق بقدر زكاتها كان خيرًا من أن لا يتصدق بشيء منها، فإخراج قدر الزكاة منها أحسن من ترك ذلك على كل تقدير".

(٢) مثاله أن يكون مع رجل مائة من الإبل السائمة، وهو يتاجر بها، أو يشتري مزرعة نخل فيها تمر بنية بيع المزرعة بأرضها وشجرها وثمرها، قال الشيرازي في التنبيه (ص: ٥٩): "وإن اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه، وسبق وقت وجوب زكاة العين؛ بأن اشترى نخيلًا فأثمرت، وبدا فيها الصلاح قبل الحول؛ وجبت زكاة العين، وإن سبق وقت وجوب زكاة التجارة بأن يكون عنده مال للتجارة فاشترى به نصابًا من السائمة وجبت زكاة التجارة، وإن اتفق وقت وجوبهما ففيه قولان، وقيل: القولان في الأحوال كلها".

قيل: يزكي زكاة التجارة، وقيل: يزكي زكاة السائمة أو الزروع والثمار المحددة شرعًا[١]، وقيل: هو بالخيار[٢].

وعلى السلطان أن يبعث العمال الثقات لجمع زكاة الأموال الظاهرة[٣]، ويجب عليه بعد جمعها أن يصرفها في مصارفها الشرعية بلا تأخير، ولا يجوز له أن يبيع شيئًا منها إلا للضرورة ومصلحة المستحقين للزكاة بلا نقص ولا استئثار ولا تغيير[٤].

---

(١) القول الأول مذهب الحنفية والحنابلة، والقول الثاني مذهب المالكية والشافعية، وهو أقوى؛ لأن زكاة السائمة والزروع والثمار محددة شرعًا، ولا خلاف فيها، أما زكاة عروض التجارة ففيها خلاف شاذ، قال النووي في المجموع (٦/ ٤٦): "قال الشافعي في القديم: اختلف الناس في زكاة عروض التجارة، فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا"، ففي زكاة عروض التجارة خلاف قديم، لكنه شاذ غير مشهور؛ ولذا حكى بعض العلماء الإجماع على وجوبها.

(٢) رجح القرضاوي في فقه الزكاة (١/ ٥٣٣) أن الأمر متروك لخيار المزكي أو لولي الأمر.

(٣) قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [التوبة: ١٠٣]، قال ابن القيم: "لم يكن من هديه عليه الصلاة والسلام أن يبعث سعاته إلا إلى أهل الأموال الظاهرة من المواشي والزروع والثمار"، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٨٠): "الآية تدل على أن للإمام أخذ الزكاة، ولا خلاف فيه"، والأفضل أن يبعث السلطان السعاة لجمع زكاة المواشي أول السنة الهجرية في المحرَّم، يُنظر: الأم للشافعي (٢/ ١٨).

(٤) قال الشافعي في الأم (٢/ ٦٤): "لا يحِل بيع الصدقة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم، فتُرد بعينها، ولا يُرد ثمنها، ... وأفسخ بيع المُصَدِّق فيها على كل حال إذا قدرت عليه" انتهى بتصرف واختصار يسير، والمُصَدِّق هو الساعي على الصدقة من جهة السلطان.

والأفضل أن يُخرج المسلم زكاة أمواله الباطنة بنفسه[1]، ويجوز أن يُخرج الأموال الظاهرة بنفسه أو يُسلِّمها إلى السلطان المسلم إن طلبها وإن كان ظالمًا فاسقًا[2]، وتبرأ الذمة بأدائها إليه إن طلبها وإن كان من الخوارج والبُغاة، وقيل: الأولى إعادتها إذا غلب على الظن أنها لا تُصرف إلى مستحقيها[3].

ويجوز أن يوكِّل الإنسان شخصًا ثقة فقيهًا ليتولى توزيع زكاته على المستحقين للزكاة، وإن استطاع أن يتولى توزيع زكاته بنفسه بلا توكيل فهو أفضل.

ويجب أداء الزكاة على الفور بعد وجوبها بلا تأخير، ولا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها لأجل إخراجها في رمضان أو ليخرجها بالتقسيط أو ليعطيها من

---

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ١٦٤، ١٦٦): "للمالك أن يفرق زكاة ماله الباطن بنفسه، وهذا لا خلاف فيه، ونُقِل فيه إجماع المسلمين، والأموال الباطنة هي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر، وليس للولاة نظر في زكاتها، بل أصحاب الأموال أحق بتفرقتها، فإن بذلوها طوعًا قبلها الإمام منهم" انتهى باختصار وتصرف، وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٤٧٩): "يستحب للإنسان أن يلي تفرقة الزكاة بنفسه؛ ليكون على يقين من وصولها إلى مستحقها، سواء كانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة، قال الإمام أحمد: أعجب إلي أن يخرجها، وإن دفعها إلى السلطان فهو جائز".

(٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨١): "إن كان ظالمًا لا يصرفه في مصارفه الشرعية فينبغي لصاحبه أن لا يدفع الزكاة إليه بل يصرفها هو إلى مستحقيها، فإن أكره على دفعها إلى الظالم بحيث لو لم يدفعها إليه لحصل له ضرر فإنها تجزئه في هذه الصورة عند أكثر العلماء".

(٣) يُنظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص: ٢٧٥).

أتى يسأله من المساكين، وأجاز بعض العلماء تأخير دفع الزكاة للحاجة والمصلحة[1]، فإن أخَّرها مع التمكن من أدائها فتلفت أثم ووجب عليه الضمان[2].

ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل مِلْك النصاب، ومن مَلَك نِصابًا يُشترط فيه الحول فالأفضل أن لا يعجِّل إخراج زكاته قبل حلول الحول[3]، والأصح أنه

---

(١) مثل أن يكون عليه مضرة في تعجيل الإخراج؛ كمن يحول حوله قبل مجيء الساعي، ويخشى إن أخرجها بنفسه أن يأخذها الساعي منه مرة أخرى، ومثل أن يكون ماله عقارًا معروضًا للبيع أو حُليًّا، ولم يجد سيولة نقدية لإخراج الزكاة، ومثل أن يؤخرها لانتظار أحوج أو أصلح أو قريب أو جار، والأصل المبادرة بإبراء الذمة، وعدم جعل التأخير وسيلة للتضييع، لا سيما وكثير من العلماء لا يجيزون تعمد تأخير دفع الزكاة لمستحقيها.

(٢) إن لم يؤخر إخراج الزكاة فتلفت فإنه يضمنها عند الشافعية والحنابلة، سواء فرَّط أو لم يُفرِّط، وبه أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء؛ لأنها حق للمساكين لم يؤده إليهم، ومذهب المالكية أنه لا يضمن إلا إذا فرَّط، واختاره ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين؛ لأنه لم يفرِّط، والزكاة كالأمانة لا تُضمن إلا بالتفريط، والله أعلم.

(٣) قال البغوي في شرح السنة (٦/ ٣٢): "اختلف العلماء في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قول الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الثوري: أُحِبُّ أن لا تُعَجَّل. وذهب قومٌ إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويُعيد لو عجَّل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك. واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين"، وقال القرضاوي في فقه الزكاة (٢/ ٨٢٧): "ترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل، خروجًا من الخلاف، وضبطًا للموارد المالية السنوية للدولة، إلا إذا عرضت حاجة تقتضي ذلك، كحاجة بيت المال إلى زيادة في الموارد لجهاد مفروض، أو لكفاية الفقراء، فله أن يستسلف أرباب المال أو بعضهم".

يجوز تعجيل زكاة سنة للمصلحة الراجحة، وقيل: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول[1].

ومَن مَلَك نِصابًا من النقود ثم مَلَك تِباعًا نقودًا أخرى مستقلة عن الأولى في أوقات مختلفة كالذي يوفِّره الموظف شهريًّا من راتبه أو من أجور عقار أو إرث وغير ذلك فالأفضل والأيسر له أن يحدد يومًا في السنة لزكاة ما ادخره، فما حال عليه الحول فقد وجبت زكاته، وما لم يحل حوله فإن زكاته تكون زكاة معجَّلة.

(١) قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٥٠): "يجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافًا لمالك"، قال ابن عبد البر المالكي في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٠٣): "لا يجوز عندنا إخراج الزكاة قبل أن يحول الحول عليه إلا بالأيام اليسيرة، ومن فعل ذلك كان عند مالك كمن صلَّى قبل الوقت؛ لأنه قد يمكن أن يحول عليه الحول وقد تلف ماله فيصير تطوعًا، وتكون نيته في إخراجها كلا نية، وقد يمكن أن يستغني الذي أخذها قبل حلول حولها فلا يكون من أهلها"، والشافعية يشترطون لجواز تعجيل الزكاة أن يبقى قابضها بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو مات قبل الحول لم يحسب المال المدفوع إليه زكاة، وتجب الزكاة ثانيًا على صاحب المال، وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن قابض الزكاة إذا مات أجزأت عن المزكي؛ لأنه أدى الزكاة إلى مستحقها، فلم يمنع الإجزاء تغير حاله، ولأنه حق أداه إلى مستحقه، فبرئ منه، كالدين يُعجِّله قبل أجله، وهذا أصح، والله أعلم. يُنظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٥)، المجموع للنووي (٦/ ١٥٤، ١٥٧)، ومذهب الشافعية والحنابلة أن من عجَّل زكاته فما أخرجه مضاف للنصاب معدود منه، يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣/ ١٧٦)، المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٣)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥١).

ولا يصح إخراج الزكاة إلا بنية[1]، ومحل النية القلب، وتجب النية عند أداء الزكاة، وهي أن يعتقد أن ما يُخرجه من المال زكاةٌ لا هديةٌ ولا صدقةُ تطوع ولا مكافأةٌ ونحو ذلك، ولا يجوز تأخير النية عن وقت دفع الزكاة إلى مستحقها أو إلى عامل السلطان، وإن تصدق صدقة نافلة لا يجوز أن يجعلها من زكاته الواجبة، وإن عزل الزكاة عن ماله، ونوى عند عزلها أنها زكاة؛ كفى ذلك، ولو لم ينو عند الدفع، ولا يلزم معطي الزكاة أن يخبر من يأخذها بأنها زكاة، وإن أكرهه السلطان على دفع مالٍ غير الزكاة بحقٍ أو بباطلٍ لا يجوز أن يحتسبه من الزكاة[2].

(١) لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظٍ أصلًا، بل يكفيه دفعها وهو ساكت؛ لأنها في حكم دفع دين إلى مستحقه، وكذلك صدقة التطوع لا تحتاج إلى لفظ. يُنظر: المجموع للنووي (٦/ ١٦١).

(٢) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٣): "ما يأخذه ولاة الأمور بغير اسم الزكاة لا يُعتد به من الزكاة"، فلا يجوز للمسلم أن يحتسب الجمارك والضرائب ونحوها من زكاة ماله، سواء كان الذي أخذها منه سلطان مسلم أو سلطان كافر، وسواء كانت بحق أو بباطل. ويُنظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ١١١١ - ١١١٩).

هل في المال حق سوى الزكاة؟

الصحيح أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧][(١)]، وقال سبحانه: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، وعن أبي ذرٍّ الغفاري رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم: ((هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!))، قلت: مَن هم يا رسول الله؟! قال: ((هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ))[(٢)].

ومما يجب على المسلم سوى الزكاة المفروضة: صلة الأرحام وإكرام الضيف وإطعام الجائع وإغاثة الملهوف ومواساة المحتاجين بقدر غناه واستطاعته[(٣)].

---

(١) روى أبو عبيد القاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٤٨) عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبي وسئل: هل في المال حق سوى الزكاة؟ قال: نعم، وتلا هذه الآية: {وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ} [البقرة: ١٧٧]، ووجه الدليل أن الله ذكر في أول هذه الآية إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، ثم ذكر في آخرها الزكاة، فدل على أنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة.

(٢) رواه البخاري (٦٦٣٨) ومسلم (٩٩٠).

(٣) يظن بعض الأغنياء أنه إذا أخرج زكاة أمواله مرة في السنة فقد برئت ذمَّته من كل حقٍّ مالي، ولم يَعُدْ مطالبًا بإخراج الصدقات، ولا التعاون على البر والتقوى، وهذا خطأ عظيم، ففي المال حق سوى الزكاة، وظاهر كثير من الآيات مشروعية الاستمرار في فعل الصدقات، كقوله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ

أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [البقرة: ٢٧٤]، وقوله سبحانه حاكيًا عن عيسى عليه الصلاة والسلام أنه قال: {وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا} [مريم: ٣١] على أحد القولين في تفسير الآية، وقوله سبحانه: {رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ} [النور: ٣٧]، وقرن الله بين الإيمان والإنفاق فقال سبحانه: {آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ} [الحديد: ٧]، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه في باب من قال: في المال حق سوى الزكاة (٢/ ٤١١) بسند صحيح عن إبراهيم النَّخَعي قال: (كانوا يرون في أموالهم حقًّا سوى الزكاة)، وروى بإسناد صحيح عن مجاهد: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [المعارج: ٢٤، ٢٥] قال: (سِوى الزكاة)، وروى أيضًا عن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري أن في المال حقًّا سوى الزكاة، واستدل ابن حزم على أن في المال حقًّا سوى الزكاة بأحاديث منها ما رواه البخاري (٣٠٤٦) من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَفُكُّوا العَانِيَ))، ونقل ابن حزم ذلك عن جمع من الصحابة كعمر وعلي وابن عمر والحسن بن علي وعائشة وأبي عبيدة وأبي سعيد الخدري، ثم قال ابن حزم: "هذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم، وصح عن الشعبي ومجاهد وطاوس وغيرهم كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة" يُنظر: المحلى لابن حزم (٤/ ٢٨٢، ٢٨٣)، وجمهور الفقهاء أنه ليس في المال حق سوى الزكاة، قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٩٧): "قول الجمهور أنه لا حق في المال يجب سوى الزكاة، وما جاء من غير ذلك فعلى سبيل الندب وكرم الأخلاق"، وقال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢٨): "قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة"، والظاهر أن كثيرًا من خلاف الفقهاء في هذه المسألة خلاف لفظي، قال ابن العربي المالكي في أحكام القرآن (١/ ٨٨): "ليس في المال حق سوى الزكاة، وإذا وقع أداء الزكاة ونزلت بعد ذلك حاجة؛ فإنه يجب صرف المال إليها باتفاق من العلماء"، وقال مرعي الحنبلي في غاية المنتهى (١/ ٣٤١): "ليس في المال حق واجب سوى الزكاة، وقد يعرض ما يوجبه كإطعام جائع ونحوه"، وقال النووي في المجموع (٣/ ٣): "ليس في المال حق متأصل سوى الزكاة"، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣١٦): "الزكاة تجب حقًّا لله في مال المسلم، وقولهم: ليس في المال حق سوى الزكاة أي: ليس فيه حق يجب بسبب المال سوى الزكاة، وإلا ففيه واجبات بغير سبب المال كما تجب النفقات للأقارب والزوجة والبهائم، ويجب حمل العاقلة، ويجب الإعطاء في النائبة، ويجب إطعام الجائع، وكسوة العاري فرضًا على الكفاية، إلى

حُكْم الجمارك والضرائب

الأصل أنه لا يجوز للدولة أن تأخذ شيئًا من أموال المسلمين إلا الزكاة الواجبة، ولا يجوز للدولة أن تأخذ من المسلمين ما يُسمى الجمارك[١] والضرائب[٢] إلا عند الضرورة بقدرها بلا زيادة.

والجمارك التي تفرضها الدولة على البضائع الداخلة إلى بلاد المسلمين لها حالتان:

الأولى: أن تؤخذ الجمارك على بضائع الكفار، فهذه جائزة[٣].

الثانية: أن تؤخذ على بضائع المسلمين، فهذه لا تجوز، لا سيما إن كانت تؤخذ في غير مقابل، أو في مقابل خدمات لا تبلغ ما يؤخذ باسم الجمارك، فهي

غير ذلك من الواجبات المالية لكن بسبب عارض" انتهى بتصرف واختصار. ويُنظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٩٨٥ - ٩٩٢).

(١) هي ما تأخذه الدولة على البضائع الواردة من بلاد الأخرى.

(٢) هي المبالغ المالية التي تأخذها الدولة من التجار وغيرهم لتمويل نفقات الدولة.

(٣) يجوز أخذ الجمارك من الكفار بما يراه الحاكم مناسبًا، قال إبراهيم الحلبي الحنفي في ملتقى الأبحر (ص: ٣٠٨ - ٣١٠) مبينًا كيفية أخذ الصدقات من تجار المسلمين والذميين والحربيين المعاهدين: "يأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصفه، ومن الحربي تمامه نصابًا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا، وإن علم أخذ مثله، وإن كانوا لا يأخذون شيئًا لا يأخذ منهم شيئًا، ولا من القليل". ويُنظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٦٣٢ - ٦٤٩).

من الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل، وإذا كانت تؤخذ من أصحاب البضائع في مقابل خدمات تؤدى إليهم بحسب بضاعة كل تاجر فلا حرج في ذلك إن كانت بعدل بلا زيادة على قدر الخدمات، ويؤجر من أداها بنية التعاون على البر والتقوى، وتحرُم الضرائب التي تفرضها الدولة على التجار وغيرهم بدون مقابل أو تجعلها عليهم وفي موارد الدولة وخزينتها ما يكفي للقيام بالخدمات اللازمة والمصالح العامة، ويجوز للدولة العادلة أخذ ضرائب مناسبة من التجار والأغنياء للضرورة والمصالح العامة كالمجاعات ووقت الحروب ولبناء المستشفيات والمدارس والجسور وتعبيد الطرقات، إذا عجز بيت مال المسلمين عن القيام بذلك، وألا يكون هناك سوء استخدام للمال العام[1]، فالأصل في الجمارك والضرائب أنها حرام لا يجوز أخذها من المسلمين إلا للضرورة الحقيقية عند خلو خزينة الدولة الإسلامية أو عجزها، وتؤخذ بقدر الضرورة بلا زيادة، وتكون مؤقتة لا دائمة، وبحسب المصلحة العامة لا

(١) قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٨١): "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم"، وقال الغزالي في المستصفى (ص: ١٧٧): "إذا خلت الأيدي من الأموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الإسلام أو خيف ثوران الفتنة في بلاد الإسلام، فيجوز للإمام أن يوظِّف على الأغنياء مقدار كفاية الجند"، وقال الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٦١٩): "إذا قرَّرنا إمامًا مطاعًا مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد الثغور، وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم، فللإمام – إذا كان عدلًا – أن يوظِّف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم في الحال، إلى أن يظهر مال بيت المال". ويُنظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ١٠٧٣ – ١١٠٥).

المصلحة الخاصة، ويرجع في تقدير الضرورة والمصلحة إلى أهل العلم والاختصاص، والله الموفق للصواب.

زكاة الحبوب والثمار

تجب الزكاة في كل مكيلٍ مدَّخرٍ من الحبوب والثمار، كالحِنطة، والشعير، والذرة، والدخن، والفول، والعدس، والأرز، والتمر، والزبيب، ولو لم تكن قوتًا كاللوز والفستق والسمسم والبُن.

وقيل: تختص بالقوت، وهو من الثمار: التمر والزبيب، وجميع الحبوب التي تقتات.

وقيل: تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من جميع الحبوب والفواكه والخضار.

وقيل: لا تجب الزكاة إلا في البُر والشعير والتمر والزبيب[1].

---

(١) القول الأول مذهب أحمد بن حنبل، والقول الثاني مذهب مالك والشافعي، والقول الثالث مذهب أبي حنيفة، والقول الرابع غير مشهور عند جماهير علماء الأمة من الصحابة والتابعين وغيرهم من السابقين والمتأخرين، وقد أخذ به بعض العلماء المتقدمين كعبد الله بن عمر وموسى بن طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والثوري والحسن بن صالح بن حي وعبد الله بن المبارك ويحيى بن آدم وأبي عُبيد القاسم بن سلام، وهو رواية عن أحمد، ورجحه من المعاصرين: الألباني، والحديث الذي استدلوا به مختلف في صحته، وهو ما رواه ابن أبي شيبة (١٠٠٢٢) عن موسى بن طلحة بن عبيد الله أن معاذًا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وإسناده صحيح، ورواه أحمد في مسنده (٢١٩٨٩) عن موسى بن طلحة قال: عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر، وهذا غير صريح بالرفع، وظاهره أنه من فعل معاذ، ورواه أبو عبيد في كتاب الأموال (١٣٧٤) من طريق موسى بن طلحة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب، وهذا مرسل، ورجح الدارقطني إرسال الحديث. يُنظر: علل

والراجح أنه لا تجب زكاة مقَدَّرة في الفواكه والخضراوات[1]، ويُشرع عند حصادها وجنيها أن يتصدق المزارع بما طابت به نفسه منها بلا تقدير عُشُر أو نصف عُشُر، لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وقوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقوله: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣].

الدارقطني (٥١٠)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢١٧): "هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة فبعضها يؤكد بعضًا"، ولعل أصح الأقوال وأقربها القول الأول، وأوسعها وأنفعها للفقراء القول الثالث، وبقي قول آخر فيه قوة، وله حظ من النظر، وفيه جمع بين مذهب أبي حنيفة وأحمد، قال الشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٥٠٧): "مذهب داود الظاهري في هذه المسألة قوي جدًا من جهة النظر؛ لأنه قال: ما أنبتته الأرض ضربان: موسَّق وغير موسَّق، فما كان موسَّقًا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))، وما كان غير موسَّق ففي قليله وكثيره الزكاة؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((فيما سقت السماء العشر))، ولا يخصص بحديث: ((ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة))؛ لأنه غير موسَّق أصلًا، وهذا القول هو أسعد الأقوال بظاهر النصوص، وفيه نوع من الجمع بينها، إلا أنه يَرِد عليه أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للخضراوات مع كثرتها في المدينة، ولا الفواكه مع كثرتها بالطائف، ولو كان العموم شاملًا لذلك لبينه صلى الله عليه وسلم"، والله أعلم.

(١) مذهب إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وأبي حنيفة وداود الظاهري وجوب الزكاة في الخضراوات والفواكه، وذهب الزهري وعطاء الخراساني إلى إخراج زكاة الفواكه والخضراوات نقودًا. يُنظر: الخراج ليحيى بن آدم (ص: ١٤١)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٣/ ٣١).

والأصل في العِنَب أن تُخرَج زكاته من الزبيب، فإذا قُطِع رَطْبًا قبل أن يصير زبيبًا يُقدَّر وتُخرج زكاته زبيبًا، ويجوز إخراج زكاته عِنَبًا، والأصح أنه يجوز إذا باع العِنَب رَطْبًا أن يُخرج زكاته من ثمنه، وما يأكله أهل العنب رَطْبًا قبل بيعه لا زكاة فيه عند أكثر العلماء، وقيل: يُحسَب عليه، فيُقدِّره ويُخرج زكاته، وإذا كان العنب لا يُزبَّب تُخرج زكاته من نفس نوعه أو من ثمنه إذا باعه، وإذا أُخرج عنه زبيبٌ بقدر عُشره أو نصف عشره لو صار زبيبًا أجزأ.

وفي وجوب الزكاة في الزيتون قولان، فقيل: تجب الزكاة فيه، وتُخرج زكاته زيتونًا أو زيتًا، وقيل: لا تجب الزكاة في الزيتون[1]، وإنما يُخرج مالكه ما طابت به نفسه بلا تقدير.

وجماهير العلماء على عدم وجوب الزكاة في الرمان والتين كباقي الفواكه والخضراوات، وقيل: تجب الزكاة في التين لأنه يُيَبس ويُدَّخر كالتمر[1].

---

(١) مذهب الحنفية والمالكية وجوب زكاة الزيتون، والمعتمد في مذهب الشافعية والحنابلة عدم وجوب زكاته، قال الوزير ابن هبيرة في كتابه اختلاف الأئمة العلماء (١/ ٢٠٣): "اختلفوا في الزيتون، فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين والشافعي في إحدى القولين: فيه الزكاة. وقال الشافعي في القول الآخر وأحمد في الرواية الأخرى: لا زكاة فيه"، والقول بالوجوب أولى وأحوط، لظاهر قوله تعالى: {وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١]، وهو قول جماهير علماء التابعين، ولم يُنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ زكاة الزيتون، والشام لم تُفتح إلا بعد وفاته، ولم يكن يُغرس شجر الزيتون في جزيرة العرب، ويُروى أن عمر بن الخطاب أخذ زكاته بعد فتح الشام، وأن ابن عباس قال بزكاته، يُنظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٧٣) باب في الزيتون فيه الزكاة أم لا؟

ولا يُشترط في زكاة الحبوب والثمار الحول، ويُشترط لوجوب زكاتها بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق بعد تصفية الحبوب وجفاف الثمار، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ))[٢]، والوسْق ستون صاعًا[٣]، وخمسة الأوسق = ثلاثمائة صاع، فيكون وزن النصاب من البر ٦١٢ كيلو جرامًا؛ لأن وزن الصاع من البر اثنان كيلو وأربعون جرامًا (٤٠ , ٢) كيلو جرامًا فيما قدَّره بعض أهل العلم.

والأصل في تقدير نصاب الحبوب والثمار الكيل؛ لأن الوزن يختلف باختلاف المكيل، فمثلًا بعض أنواع الأرز الصاع منها اثنان كيلو تمامًا، فيكون نصابها ٦٠٠ كيلو، وبعضها الصاع منها أكثر من اثنين كيلو، فيكون نصابها أكثر

---

(١) هو اختيار ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن مفلح في كتاب الفروع (٤/ ٧١)، ويُنظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧١)، جامع المسائل لابن تيمية – المجموعة الثامنة (١/ ٤٥٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٦/ ٥٠٦)، وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستقنع (٦/ ٧١): "الصواب أن التين فيه الزكاة؛ لأنه مدَّخَر".

(٢) رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٣) **أشهر وحدات المكاييل والوزن القديمة والحديثة**: الوسْق = ٦٠ صاعًا، والصاع = ٤ أمداد، والمُد = ربع صاع. الدينار = ٤ ,٢٥ جرام من الذهب، الدرهم = ٢ ,٩٧٥ جرام من الفضة، والدينار كان يساوي ١٠ دراهم، وأحيانًا يساوي ١٢ درهمًا، والدرهم = ٦ دوانق، والأُوقيَّة = ٤٠ درهمًا، والخمس أواق = ٢٠٠ درهمًا، وهي نصاب الفضة، وكانت تُصرف بـ ٢٠ دينارًا، وهو نصاب الذهب. الطُّن = ألف كيلو، والكيلو = ألف جرام.

من ٦٠٠ كيلو، فالعبرة بالكيل لا بالوزن، ولكل جهة مكيال معروف كالقَدَح الصنعاني المعروف عند أهل صنعاء وضواحيها، ونصاب الحبوب والثمار بالقدح الصنعاني ١٩ قدح إلا ربع، ومن لم يبلغ محصوله نصابًا وأخرج قدر زكاتِه تطوعًا فهو خيرٌ له.

ولا يستقر وجوب زكاة الزروع والثمار إلا بعد حصادها وجعلها في البَيدر والجَرين[١]، فإن تلِفت قبل ذلك بغير تفريط من صاحبها سقط وجوبها.

ومقدار الواجب في الحبوب والثمار: العُشُر (١٠ ٪) فيما سُقي بلا كلفة، ونصف العشر (٥ ٪) فيما سُقي بكلفة[٢]، فإن كان يُسقى نصف السنة بكلفة ونصفها بلا كلفة فالواجب ثلاثة أرباع العشر (٧,٥ ٪) إجماعًا[٣]، فإن غلب أحدهما فالأصح أن الحكم للغالب، فإن كان الغالب السقي بلا كلفة وجب العُشُر، وإن كان الغالب السقي بكلفة وجب نصف العُشُر، وقيل: الاعتبار بأكثرهما نفعًا ونموًّا، ومع الجهل بأكثرهما نفعًا ونموًّا فالواجب العُشُر احتياطًا.

---

(١) البَيْدَر والجَرِيْن الموضع الذي تُجفف فيه الثمار وتُخرج فيه الحبوب من سنابلها، فهما موضع جمع المحصول الزراعي، وقيل: البيدر للتمر، والجَرين للحب، ويُسمى أيضًا الجُرْن، وبكسر الجيم لغة أهل اليمن.

(٢) قال الشافعي في الأم (٢/ ٤١): "أخذ العُشر أن يُكال لرب المال تسعة ويأخذ المُصدِّق العاشر، وهكذا أخذ نصف العشر يُكال لرب المال تسعة عشر ويأخذ المصدِّق تمام العشرين".

(٣) إن كان الواجب ثلاثة أرباع العشر يُكال لصاحب المال سبعة وثلاثين، وللساعي ثلاثة، يُنظر: المجموع للنووي (٥/ ٥٧٥).

وتزُكَّى الحبوب والثمار مرة واحدة ولو ادَّخره صاحبه سنين، ويُضم زرع العام الواحد وثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض إن كان وقت حصادهما في سنة واحدة، ولا يُضَمُّ جِنسٌ إلى جنس آخر، كالبُر مع الشعير، أو البُر مع الذرة، ويضم النوع إلى النوع، كالتمر البَرْني مع التمر السُّكَّري، والذرة البيضاء مع الذرة الحمراء.

ويجب أن يخرج زكاة كل نوع من نوعه، وقيل: يجوز أن يخرج عن الأعلى والأدنى من النوع الوسط دفعًا للمشقة، والأحوط أن يستوعب إخراج زكاته من كل نوع بقدر الاستطاعة، فإن أخرج عن الجميع من النوع الأعلى فهو أولى، وأكثر أجرًا.

والأصل أن يُخرِج المزكِّي زكاته من عين المال الذي وجبت زكاته، فهذا أكمل وأبرأ للذمة، ويجوز إخراج الزَّكاة من غير عين المال إذا كان ما يخرجه مثل الواجب عليه أو أفضل[1].

وأجاز بعض العلماء إخراج الزكاة نقودًا بدل إخراجها من المحصول الزراعي إذا كان ذلك أنفع للفقراء[2]، والأحوط أن تُخرج الزكاة من جنس

---

(١) قال ابن حزم في مراتب الإجماع (ص: ٣٧): "اتفقوا على أن من أعطى زكاة ماله أي مال كان من غير عين المال المزَكَّى فإن ذلك جائز، وأنه لا يُجبَر أن يُعطي من عين المال المزَكَّى"، وقال النووي في المجموع (٥/ ٣٧٩): "جواز إخراج الزكاة من غير عين المال متفق عليه".

(٢) هو مذهب أبي حنيفة والبخاري، واختاره ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين للحاجة والمصلحة، قال

المحصول الزراعي، وهو قول أكثر العلماء، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

ولا تُخصَم التكاليف المدفوعة على الزرع والشجر من مقدار الزكاة وإن كانت ديونًا، وتؤدَّى الزكاة كاملة من جميع المحصول[١].

البخاري في صحيحه: "باب من باع ثماره، أو نخله، أو أرضه، أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها))، فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد، ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم تجب"، قال ابن حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/ ٣٥٢): "ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلًا لعموم قوله: ((حتى يبدو صلاحها))، وهو أحد قولي العلماء، ... وأما قوله: فأدى الزكاة من غيره فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرًا جائزًا فتعلقت الزكاة بذمته، فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه، وهو اختيار البخاري"، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٢): "الأظهر أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ... ومتى جُوِّز إخراج القيمة مطلقًا فقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة فلا بأس به" انتهى باختصار وتصرف يسير، ويُنظر: اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية لخالد آل حامد (١/٨٢٥)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٦/١٤٨). ومذهب مالك والشافعي وأحمد أنه لا يجوز أخذ القيمة في الزكاة، قال النووي في المجموع (٥/ ٤٣١): "لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، هذا إذا لم تكن ضرورة، ... ومن مواضع الضرورة التي تجزئ فيها القيمة ما إذا ألزمهم السلطان بالقيمة وأخذها منهم فإنها تجزئهم" انتهى باختصار وتصرف.

(١) مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية عدم جواز خصم التكاليف المدفوعة على الزرع والشجر من مقدار الزكاة، وهو أحوط وأزكى، وأجاز بعض العلماء كعطاء بن أبي رباح خصم

ولا زكاة فيما يأخذه الإنسان أجرة لحصاده، سواء كان عمله بنفسه أو بآلة، وتجب زكاة المحاصيل الزراعية على مالكها لا على صاحب الأرض، فيُخرج الزكاةَ مستأجِرُ الأرضِ ومستعيرُها، فإن كانت إجارة الأرض بنصف ما يخرج منها من المحصول أو ثلثه أو ربعه فالزكاة على كل من المستأجر والمالك إذا بلغ نصيب كل واحد منهما نصابًا بنفسه أو بما انضم إليه من محصول أرض أخرى، ولا يضم نصيب كل واحد منهما إلى نصيب الآخر ليبلغ النصاب.

ومن باع ثمر النخل أو العنب بعد بدو صلاحه أو باع زرعًا قائمًا بعد أن يشتد حبُّه فالزكاة على البائع، فإن باعه قبل أن يُخرِج زكاته استقر مبلغ الزكاة في ذمته، وعليه أن يسأل المشتري عن مقدار المحصول بعد الحصاد ليخرِج زكاته، ولا بأس أن يشتريه البائع من حيث شاء ويدفعه إلى مستحقيه، وقيل: يجوز لبائع ثمر الشجر أو الزرع أن يخرج قيمة زكاة الثمر أو الزرع الذي باعه قبل أن يخرج زكاته.

التكاليف المدفوعة على الزرع والشجر قبل إخراج الزكاة، واختاره ابن العربي المالكي، وجمهور الفقهاء أنه لا يُشرع خصم الديون التي على المزكي قبل إخراج زكاة ثمره وزرعه، وإن استدانها لأجل ثمره وزرعه، وقال بعض العلماء: تُخصم الديون التي استدانها المزارع من أجل الثمر والزرع دون ما استدانه لغير ذلك كنفقة أهله، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، والله أعلم.

والصحيح أنه يجوز أن يأكل من ثمره وزرعه بالمعروف ويهدي إلى أقاربه وجيرانه قبل إخراج زكاته، ولا زكاة عليه في ذلك[1]، وقيل: لا زكاة عليه فيما يأكله دون ما يهديه، وقيل: يجب عليه أن يخرج زكاة كل ما يأكله ويهديه، فيحسبه ويتحرى قدره.

ويجوز للحاكم أن يبعث من يخرص الثمار، وقيل: يجب الخرص، وقيل: يُستحب، وقيل: لا يُستحب، والخرص هو التقدير بالظن لثمار النخيل والأعناب فقط دون غيرها، وهو اجتهاد في معرفة قدر الثمار، احتياطًا لحق المساكين، ويُشترط في الخارص أن يكون عدلًا، عارفًا بالخرص، ويترك الخارص في خرصه قدر ثلث الثمار أو ربعها توسعة لصاحب الثمار فيما يأكله هو وعياله وما يُطعم منه الناس، وقيل: يترك الخارص ثلث الزكاة أو ربعها ليفرقها المالك بنفسه على أقاربه وجيرانه، وقيل: يترك الخارص قدر أكلهم وهديتهم بالمعروف بلا تحديد[2].

---

(١) هذا قول الشافعية والحنابلة والظاهرية، قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٦٦): "لا يجوز أن يُعَد على صاحب الزرع في الزكاة ما أكل هو وأهله فريكًا أو سويقًا – قل أو كثر – ولا السنبل الذي يسقط فيأكله الطير أو الماشية أو يأخذه الضعفاء، ولا ما تصدق به حين الحصاد؛ لكن ما صفي فزكاته عليه، برهان ذلك أن الزكاة لا تجب إلا حين إمكان الكيل، فما خرج عن يده قبل ذلك فقد خرج قبل وجوب الصدقة فيه".

(٢) هذا القول نسبه برهان الدين بن مفلح في كتابه المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٤٥) إلى أكثر العلماء.

والجمهور أنه لا زكاة مقدَّرة في العسل[1]، ويستحب لصاحبه أن يتصدق منه لعموم قول الله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣]، فإن كان العسل عروض تجارة فتجب فيه الزكاة كغيره من العروض إذا بلغت قيمته نصابًا.

(١) مذهب المالكية والشافعية والظاهرية أنه لا زكاة في العسل، ورجحه ابن المنذر وابن حزم، وهو قول جماهير العلماء، قال البخاري والترمذي وابن المنذر: "لا يصح في زكاة العسل شيء"، ومذهب أبي حنيفة وأحمد أن في العسل زكاة، لحديث: ((فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ))، رواه الترمذي وضعفه، وقال النسائي: هو حديث منكَر، وضعفه أيضًا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن عدي وابن حبان، وصححه الألباني بشواهده فلم يُصِب.

زكاة بهيمة الأنعام

بهيمة الأنعام هي: الإبل، والبقر، والغنم، والبقر يشمل الجاموس، والغنم يشمل الضأن والماعز[1]، وسُمِّيت بهيمة الأنعام لأنها لا تتكلم، من الإبهام وهو الإخفاء، وعدم الإيضاح، ولا زكاة في غير بهيمة الأنعام كالخيل والأرانب والدجاج والحمام والبط وغير ذلك من الحيوانات والطيور، إلا أن تكون معدة للتجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة[2].

ويُشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ثلاثة شروط هي:

١- أن تبلغ الأنعام النصاب الشرعي، وهو في الإبل خمس، وفي البقر ثلاثون، وفي الغنم أربعون.

٢- أن يحول على الأنعام حول كامل عند مالكها وهي نصاب.

٣- أن تكون سائمة، وهي التي ترعى العشب الذي أنبته الله سبحانه دون أن يزرعه أحد، والصحيح أنه يشترط أن تكون سائمة في الحول كاملًا أو أكثره،

---

(١) الضأن: ذواتُ الصُّوف من الغنم، ويسمى الذكر منه الخروف والكبش، والأنثى نعجة، والماعز: ذو الشَّعْر من الغنم، ويسمى الذكر تيسًا، والأنثى عَنْزًا وماعزة ومِعزاة.

(٢) مذهب أبي حنيفة وجوب الزكاة في الخيل، وروي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين، ورجحه يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة، وأكثر علماء الأمة - ومنهم صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني - على العفو عن زكاة الخيل إلا أن تكون للتجارة، وهو الراجح، والله أعلم. يُنظر: الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٦٤)، الاستذكار لابن عبد البر (٣/ ٢٣٧ - ٢٣٩).

فإن علفها صاحبها نصف الحول أو أكثره فليست سائمة، ولا زكاة فيها، وتجب الزكاة في الماشية السائمة إن كانت تُعلف جميع السنة قدرًا يسيرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين.

ولا زكاة في الإبل والبقر العاملة، كالإبل والبقر التي يستخدمها صاحبها في حرث الأرض، أو الإبل التي يُنقل بها المتاع أو يُسقى بها.

ومقدار الزكاة الواجبة في الإبل: في الخمس من الإبل شاة جَذَعة[١] من الضأن، أو ثَنِيَّة[٢] من المعز، وفي العشر شاتان، وفي الخمس عشرة ثلاث شياه، وفي العشرين أربع شياه[٣]، وفي خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض من الإبل، وهي ما تَمَّ لها سنة، ودخلت في الثانية، وسُمِّيت بذلك لأن الغالب أن أمَّها قد حملت، فهي ماخض أي: حامل، وفي ست وثلاثين إلى خمس وأربعين بنت لبون، وهي ما تم لها سنتان، ودخلت في الثالثة، سُمِّيت بذلك لأن أمها وضعت الحمل الثاني في الغالب، وصارت ذات لبن، وفي ست وأربعين إلى ستين حِقَّةٌ، وهي ما تَمَّ لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سُمِّيت بذلك لأنها

---

(١) هي ما تم لها سنة ودخلت في الثانية، وقيل: ما تم لها ستة أشهر.

(٢) هي ما تم لها سنتان ودخلت في الثالثة، وقيل: ما تم لها سنة.

(٣) الصحيح أنه يجزئ إخراج بعير مكان الشاة في زكاة الخمس من الإبل؛ لأن البعير يجزئ عن خمس وعشرين، فما دونها أولى، ويشترط أن يكون البعير بنت مخاض فما فوقها، وفي جواز إخراج بعير عن عشرين من الإبل خلاف قوي، والله أعلم.

استحقت أن يطرقها الفحل، واستحقت الركوب والتحميل، وفي إحدى وستين إلى خمس وسبعين جَذَعة، وهي ما تَمَّ لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، سُمِّيت بذلك لأنها أجذَعَت مقدم أسنانها أي: أسقطته[1]، وفي ست وسبعين إلى تسعين بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين حقتان، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة، ففي مائة وإحدى وعشرين إلى مائة وتسع وعشرين ثلاث بنات لبون، وفي مائة وثلاثين حِقَّة وبنتا لبون، وفي مائة وأربعين حِقَّتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق، وفي مائة وستين أربع بنات لبون، وهكذا، وفي مائتي بعير أربع حقاق أو خمس بنات لبون.

ويجب في ثلاثين بقرة إلى تسع وثلاثين تبيع أو تبيعة، وهو ما تم له سنة، وسُمِّي بذلك لأنه يتبع أمه، وفي أربعين إلى تسع وخمسين مُسِنَّة، وهي ما تَمَّ لها سنتان، وسُمِّيت بذلك لتكامل أسنانها، وفي ستين إلى تسع وستين تبيعان أو تبيعتان، ثم في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، وفي المائة والعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات.

ويجب في أربعين من الغنم إلى مائة وعشرين شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين شاتان، وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة ثلاث شياه، ثم

(١) يجزئ بالإجماع إخراج سن أعلى من السن الواجبة، كأن يُخرج بنت لبون بدل بنت مخاض أو يُخرج جذعة بدل الحِقة.

تستقر الفريضة فيها بعد هذا المقدار، فيكون في كل مائة شاةٌ، مهما بلغت، فمِن مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه، وفي أربعمائة إلى أربعمائة وتسعة وتسعين أربع شياه، وفي خمسمائة إلى خمسمائة وتسعة وتسعين خمس شياه، وهكذا.

ولا شيء في الأوقاص، وهو ما بين الفريضتين من نصاب زكاة الأنعام، كالزيادة على أربعين شاة إلى مائة وعشرين، ففيها شاة سواء كانت أربعين أو خمسين أو مائة وعشرين، ولو كان له مائة وإحدى وعشرون شاة فتلفت واحدة منها قبل انقضاء الحول بساعة لم يجب فيها إلا شاة، ولو كان له مائة وعشرون فولدت واحدة قبل انقضاء الحول بساعة وجب فيها شاتان.

والصغيرة تُحتسب في نصاب الزكاة، ولا تُخرَج في الزكاة، ويُشترط في عد صغار الماشية أن تكون من نتاج الأصل في الحول، وأن تكون الكبار نصابًا، فما ينتج من النصاب في أثناء الحول يزكَّى بحول النصاب، ولو نتجت الماشية بعد الحول لم تُضم الصغار إليها في الحول الأول، وإنما تُضم في الحول الثاني، ولو كان معه ثلاثون شاة، فتوالدت وبلغت أربعين شاة، ابتدأ حولها من حين بلوغها النصاب.

وإذا أُعِدَّت الأنعام للتجارة فإنه يجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها النصاب، فيُخرج ربع عشر ثمنها كعروض التجارة.

والواجب إخراجه في زكاة الأنعام الوسط، لا من خياره، ولا من شراره، ولا يأخذ الساعي الذي يجمع الزكاة: المريضة[١]، ولا المعيبة، ولا الكبيرة، ولا يأخذ السمينة التي يُعِدُّها صاحبها للأكل، ولا التي تُربي ولدها لقرب عهدها بالولادة، ولا الحامل، ولا الفَحْل المعَد للضِّراب[٢]، ولا يجوز إخراج الذكر في زكاة الأنعام إلا أن تكون كلها ذكورًا، وكذا التبيع عن ثلاثين من البقر، وابن اللبون والحِق والجذَع عند عدم بنت مخاض من الإبل، وفي جواز إخراج الذكر مع وجود الإناث في زكاة الغنم قولان[٣]، وتُسلَّم الشاة وغيرها إلى المساكين حية، ولا تجزئ مذبوحة.

والخُلطة في بهيمة الأنعام نوعان:

النوع الأول: خُلطة اشتراك، وهي: أن يكون المال مشتركًا بين اثنين في المِلك، مشاعًا بينهما، لم يتميز نصيب أحدهما عن الآخر، وتكون خُلطة الاشتراك بالإرث أو بالشراء.

---

(١) إن كانت الماشية كلها مِراضًا أخذ منها مريضة.

(٢) الفحل هو الذكر من الحيوان، والضِّراب هو تلقيح الذكر للأنثى في الأنعام والخيول ونحوها من الحيوانات.

(٣) مذهب الحنفية والمالكية أنه يجوز في زكاة الغنم إخراج الذكر والأنثى، ومذهب الشافعية والحنابلة أنه لا يُجزئ الذكر من الشياه مع وجود الإناث.

النوع الثاني: خُلطة جِوار، وهي أن يكون نصيب كلٍّ منهما متميزًا معروفًا، ويَجمع بينهما الجِوار فقط.

والخُلطة بنوعيها تُصَيِّر المالين المختلِطين كالمال الواحد إذا كان مجموع المالين نصابًا، والأصح أنه لا تُشترط نية الخُلطة، وأنه يُشترط لتأثير الخُلطة أن تشترك السائمة من الإبل أو البقر أو الغنم حولًا كاملًا في الذهاب إلى المرعى جميعًا، وفي الرجوع جميعًا، ويشتركان في المبيت والمحلَب[1] والفحل[2]، فيصير المالان كأنهما مالٌ لمالكٍ واحد، فتجب على الخليطين أو الخلطاء الزكاةُ كاملةً بحسب المال، ويتحاسب الخلطاء بعد إخراج الزكاة بحسب نصيب كل واحد منهما.

ولا يجوز الجمع بين المتفرق في زكاة الأنعام، كأن يكون ثلاثة أشخاص يملك كل واحد منهم أربعين من الغنم، فجميعها مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب عليهم ثلاث شياه، وإذا جمعوا الغنم كلها فلا يكون فيها إلا شاة واحدة، فلا يجوز لهم أن يجمعوا غنمهم المتفرقة لئلا يجب عليهم

---

(١) هو مكان الحلب.

(٢) عند المالكية لا يُشترط الحول في الخُلطة، وأقل ما يكونان به خليطين وصفان، قال ابن عبد البر في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣١٥): "سواء عند مالك كانت خلطتهما في أول الحول أو وسطه أو آخره إذا نزل الساعي بهما وهما مختلطان زكاهما زكاة الخليطين كزكاة الواحد، والصفات الموجبة لحكم الخلطة ست: الراعي والمسرح والفحل والمراح والمبيت والمسقى وهو الدلو، وأقل ما يكونان به خليطين من هذه الأوصاف وصفان فصاعدًا".

ثلاث شياه، فيوهموا من يجمع الزكاة أنهم خلطاء، وأن الواجب عليهم في المائة والعشرين شاة واحدة.

ولا يجوز التفريق بين المجتمع، كشخص يملك أربعين شاة، فإذا علم بمجيء عامل الزكاة فرق بينها فجعل عشرين منها في مكان، وعشرين في مكان آخر، فيوهم جامع الزكاة أنه لا يجب فيها الزكاة لعدم بلوغها النصاب متفرقة.

وجمهور العلماء أن الخُلطة لا تعتبر إلا في المواشي دون غيرها، فلو اشترك اثنان في زرع أو عروض تجارة، ولم يبلغ نصيب كل واحد منهما نصابًا فلا زكاة عليهما، وإن كان مجموع نصيبهما يبلغ نصابًا.

وجمهور العلماء أنه إذا كان للمالك مواش متفرقة في أماكن مختلفة فإنها تزكَّى زكاة المال الواحد.

زكاة الركاز والمعادن

يجب في الرِّكاز الخُمُس في قليله وكثيره، وهو ما وُجد من دفائن الجاهلية ذهبًا أو فضة أو غيرهما على القول الصحيح[١]، فأربعة أخماسه لواجده، ويُصرف خُمُسه للمساكين وفي مصالح المسلمين كالغنيمة[٢].

ويُشترط أن يوجد الرِّكاز في أرضٍ موات أو أرضٍ أحياها واجدُه.

ولا يُشترط في الرِّكاز الحول بالإجماع، ولا النصاب عند الجمهور.

ويُعرف كونه من دفائن الجاهلية: بوجود علامات الكفر عليه، ككتابة أسمائهم، ونقش صورهم، ونحو ذلك من العلامات[٣]، أما ما يوجد من دفائن أهل الإسلام فهو لُقَطَة، يجب تعريفها والبحث عن أصحابها عامًا كاملًا، فإن لم يجد صاحبَها ملكها مَنْ وجدها، على أن يردَّها لصاحبها إن وجده بعد ذلك.

وإذا وجد الركاز في أرض مملوكة فمذهب الجمهور أنه لصاحب الأرض لا لواجده، وقيل: إنه لواجده؛ لأن الكنز يملك بالظهور عليه، ولا

---

(١) مذهب جمهور العلماء أنه لا يشترط أن يكون الرِّكاز من الذهب والفضة، بل يُخمَّس كل ما وجد فيه من ذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد وجواهر وغير ذلك مما له قيمة، وخصه الشافعي بالذهب والفضة.

(٢) الأصح أن الركاز لا يختص بالأصناف الثمانية، فهو كالغنيمة وليس كالزكاة.

(٣) ما لا علامة له يُعتبر لقطة تغليبًا لحكم الإسلام، وكذا ما كان على بعضه علامة الجاهلية، وعلى بعضه علامة الإسلام؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم.

يُملك بملك الأرض أو الدار، فهو مودع فيه، فيكون لمن وجده، لكن إن ادَّعاه المالك فالقول قوله مع يمينه، وإن لم يدَّعه فهو لواجده[1].

ويجوز البحث عن الكنوز في الأماكن التي لا يملكها أحد، وفي مقابر الكفار، ولا يجوز البحث عنها بحفر مقابر المسلمين، ولا في الأرض المملوكة.

ولا يجوز الاستعانة بالجن في معرفة أماكنها أو في استخراجها.

ويجوز أن يتفق مع مالك الأرض أن يبحث عن الكنوز في أرضه، فإن وجد شيئًا يكون بينهما على حسب ما يتفقان عليه، نصفان أو ثلث وثلثان بعد إخراج خُمُسه للمساكين، وإن كان مالك الأرض عدة أشخاص فهم مشتركون في نصيبهم من الكنز، كلٌّ بحسب نصيبه من الأرض.

ومناجم الذهب والفضة والحديد والنفط والغاز ونحوها من الثروات إمَّا أن تكون مِلْكًا عامًا للدولة، وإمَّا أن تكون مِلْكًا خاصًا لشخص أو شركة، فإن كانت مِلكًا عامًا فلا زكاة فيها؛ لأنه يجب على الدولة صرفها في مصالح المسلمين العامة، وإن كانت مِلكًا خاصًا لشخص أو شركة فأجمع العلماء على

(١) قال ابن عثيمين في تعليقاته على الكافي لابن قدامة: "الظاهر في هذه المسألة أن يكون لمن وجده إلا من استؤجر لحفره، فإن استؤجر لحفره فهو لمن استأجره، وإلا فهو لمن وجده؛ وذلك لأنه منفصل عن الأرض، فلا يدخل في مِلْكها، فيكون مِلْكًا لواجده كما لو وجد فيها كمَأة أو شيئًا يخرج من الأرض فهو لواجده".

وجوب الزكاة في معدِن[1] الذهب والفضة، واختلفوا في وجوب الزكاة في المعادن الأخرى المستخرجة من الأرض سواء كانت جامدة أو سائلة كالحديد والنحاس والملح والكحل والزئبق والكبريت والنفط، فقيل: لا تجب فيها الزكاة، وقيل: تجب فيها الزكاة[2]، وهو الأحوط، وقدر الواجب في زكاة المعدن: ربع العشر[3]، ويُخرج ما يجب فيه بعد تخليصه من الشوائب، ويُشترط في وجوب زكاة المعدن أن تبلغ قيمته النصاب، ويضم بعضه إلى بعض إن تتابع العمل، ولا يُشترط في زكاة المعدن الحول، وإنما تجب زكاته بوجوده.

---

(١) المعدِن هو المنجَم، وهو منبت ومكان الذهب والفضة والحديد والرصاص والملح والزجاج ونحوها مما يوجد في الأرض والجبال والبحار والأنهار، وممن نقل الإجماع على وجوب الزكاة في المعدن النووي في المجموع (٦/ ٧٥).

(٢) مذهب المالكية والشافعية أنه يشترط في المعدن الذي تجب فيه الزكاة أن يكون ذهبًا أو فضة، ورجحه الصنعاني وابن باز والألباني، وقال ابن عبد البر المالكي في كتابه الكافي (١/ ٢٩٨): "يُخمَّس كل ما وجد فيه من جوهر وذهب وفضة ورصاص ونحاس وحديد وغير ذلك مما يوجد فيه، وهو الصحيح، وعليه جمهور الفقهاء"، ولم يشترط الحنفية والحنابلة في المعدن أن يكون من الذهب أو الفضة، وأوجب الحنفية في المعدن الخُمُس وجعلوه فيئًا، وأوجب الحنابلة في المعدن ربع العشر، وجعلوه زكاة، واعتمد موقع إسلام ويب القول الثاني، وهو عدم اشتراط أن يكون المعدن ذهبًا أو فضة، واختاروا في فتوى لهم أن في المعدن ربع العشر وإن كان من غير الذهب والفضة، وقالوا: "هذا القول أولى وأصح، وليس مع من أسقط الزكاة فيه دليل ولا قياس مستقيم"، وقال ابن عثيمين في شرح بلوغ المرام (٣/ ٨٥): "الاحتياط أن يُخرِج الإنسان زكاة المعدن مطلقًا".

(٣) أكثر العلماء أن في المعدن ربع العشر ويصرف مصارف الزكاة، على خلاف مذاهبهم في تحديد المعدن الواجب زكاته، ومذهب الحنفية أن الواجب في المعدن الخُمس.

ولا زكاة في حجارة البناء المستخرجة من الجبال وحجارة الرُّخام ونحوها، وقيل: تجب الزكاة على مستخرِج الحجارة سواء كان مالكًا للأرض أو مستأجرًا لها من غير اشتراط الحول، فما بلغ النصاب زكَّاه، سواء استخرجه في دفعة أو دفعات[1].

ولا زكاة في المستخرَج مِن البحر مِن أنواع السمك واللؤلؤ والمرجان والعنبر وغير ذلك، ولا في المسك والورود والزهور والياسمين، ولا فيما يلتقطه من الثمار البَرِّيَّة، ولا في الحطب والعشب والقصب.

(١) القول الأول مذهب الجمهور، والقول الثاني مذهب الحنابلة، يُنظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/ ٢٦٨)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي الحنبلي (١/ ٤٢٤)، حاشية الروض المربع لابن قاسم الحنبلي (٣/ ٢٣٧).

المستحقون للزكاة

أهل الزكاة المستحقون لها هم الأصناف الثمانية الذين حصرهم الله عز وجل في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فأول الأصناف المستحقة للزكاة: الفقير، وهو أشد حاجةً من المسكين، فالفقير من لا يجد شيئًا يسد حاجته، أو يجد أقلّ من نصف كفايته، والمسكين من يجد نصف كفايته أو أكثر من النصف.

وقد يكون مع المسكين حِرفةٌ أو وظيفةٌ أو سيارة أو سفينة يعمل بها، كما قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فيُعطى من الزكاة إن لم يجد كفايته(١).

وإن كان للمسكين حِرفةٌ يكتسب منها كل يوم كفايته لا يُعطى من الزكاة، وكذا الموظف الذي يكفيه راتبه الشهري(٢).

---

(١) الأصل في الإنسان الفقر، قال الشافعي في الأم (٢/ ٧٨): "الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يُعرف غناهم، ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر أو مسكنة أُعطي ما لم يُعلم منه غيره".

(٢) العبرة بالكفاية بالمعروف بلا إسراف، فإن طرأ على صاحب الحرفة والوظيفة ما يحتاج معه إلى زيادة نفقة كمرضٍ وعلاجٍ مكلِف أو عملية جراحية أو تزويجِ ولدٍ أو تدريسه ونحو ذلك، ولم يسع كسبه لذلك، ولم يكن معه مالٌ مدَّخر، فيُعطى من الزكاة لحاجته الطارئة وإن كان له حِرفة أو وظيفة، وكذا يُعطى من الزكاة إن كان غارمًا في شيء مباح، ولا يستطيع أن يوفر من راتبه ما يقضي به دينه.

وجمهور العلماء أنه لا يُشترط في المسكين ألا يملك نصابًا[1].

والأغنياء أنواعٌ:

١- غني تجب عليه الزكاة، وهو مَن مَلَك نصابًا.

٢- غني لا تجب عليه الزكاة ويحرم عليه أخذها، وهو من كان في كفاية، ولا مال له يبلغ النصاب.

٣- غني في باب النفقات، وهو الذي تجب عليه نفقة من تلزمه مؤنته.

٤- غني في باب زكاة الفطر، وهو الذي عنده ما يزيد على قوت يومه.

٥- غني يحرم عليه السؤال ويجوز له أخذ الزكاة والصدقة، وهو الذي يجد قوت يومه.

---

(١) هذا مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، قال الشافعي في كتابه الأم (٢/ ٩٦): "قد يكون الرجل غنيًا وليس له مالٌ تجب فيه الزكاة، وقد يكون الرجل فقيرًا بكثرة العيال وله مالٌ تجب فيه الزكاة"، وقال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٧٦): "من كان له مال مما يجب فيه الصدقة وهو لا يقوم ما معه بعولته لكثرة عياله أو لغلاء السعر فهو مسكين، يُعطى من الصدقة المفروضة، وتُؤخذ منه فيما وجبت فيه من ماله"، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يُعطى من يملك نصابًا، جاء في مختصر القدوري في الفقه الحنفي (ص: ٦٠): "ولا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا من أي مال كان، ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك، وإن كان صحيحًا مكتسبًا"، ولا أصل لاشتراط أن لا يملك المسكين نصابًا، فالصحيح مذهب الجمهور، وهو أن المسكين إذا كان يملك نصابًا لا يكفيه لأي سبب كالغلاء أو كثرة عياله أو لمرض يكلفه نفقات كثيرة للعلاج فإنه يُعطى من الزكاة تمام كفايته. يُنظر: المجموع للنووي (٦/ ١٩٧).

فالغني الذي يحرم عليه أخذ الزكاة هو الأول والثاني، فالأول غناه بنصابٍ يوجب عليه دفعُ الزكاة، والثاني غناه بكفايةٍ تمنعه من أخذ الزكاة.

والصحيح أن الكفاية لا تُحدَّد بقدر معين من المال، بل يرجع فيها إلى العرف والعادة واختلاف الأحوال، وتعرف بالاجتهاد وغلبة الظن، وهي تتغير حسب الأعراف والأزمنة والأمكنة والأشخاص[1].

والعاملون على الزكاة هم المبعوثون من جهة السلطان لجباية الصدقات، فيُعطون من الزكاة بقدر أجرة عملهم في جمع الزكاة وكتابتها وحفظها وتوزيعها على مستحقيها، فإن كانت لهم رواتب شهرية من الدولة فلا يستحقون الأخذ من مصرف العاملين على الزكاة، وليس لصاحب المال ولا لوكيله في توزيعها أن يأخذ نصيب العامل عليها[2].

---

(١) قد يكون الغني بالنصاب محتاجًا بسبب كثرة عياله أو لغُرمٍ أو لمرضٍ أرهقه علاجُه أو بسببِ الغلاء ونحو ذلك، فتجب عليه الزكاة في ماله، ويُعطى من الزكاة لحاجته، قال أبو المعالي الجويني في نهاية المطلب (١١/ ٥٤٥): "للمسكين أن يأخذ قدر كفايته بحيث يفي دخله بخرجه، ولا يتقدّر بمدة سنة؛ فإن الذي يملك عشرين دينارًا يتَّجر بها، ولا يفي دخله بخرجه مسكين في الحال، وإن كان ما في يده يكفيه لسنة"، ويُنظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٧ - ٤٩)، المغني لابن قدامة (٦/ ٤٧١)، رسالة: حد الكفاية في استحقاق الزكاة وضابط تحديده لعلي بن نجم.

(٢) يدخل في سهم العاملين على الزكاة: العاملون في الجمعيات الخيرية التي أذن لها السلطان بالعمل في جمع الزكوات وتوزيعها، فيستحقون الأخذ من سهم العاملين، أما الجمعيات التي لم تأذن لها الدولة بالعمل في الزكاة فليس لهم الأخذ من الزكاة؛ لأنهم وكلاء عن دافعي الزكاة، وليسوا من العاملين عليها من جهة السلطان.

ومن وكَّل غيره في توزيع زكاته على المستحقين وكان الوكيل من مصارف الزكاة المستحقين لها ففي جواز أخذه منها خلاف، قيل: يجوز له أن يأخذ منها بالمعروف بلا محاباة، وقيل: لا يجوز له أن يأخذ منها إلا إذا استأذن صاحب المال، وهو الأحوط.

والمؤلفة قلوبهم يُعطون من الزكاة لتحقيق مصلحة للمسلمين، عند الحاجة إلى ذلك بلا ضرر، وهم صنفان:

كفارٌ يُعْطَوْن من الزكاة تأليفًا لقلوبهم على الإسلام، ومسلمون حديثو عهدٍ بالدخول في الإسلام أو ضعفاء الإيمان يُعطون من الزكاة تثبيتًا لإيمانهم وإن كانوا أغنياء، وقيل: يجوز أن يُعطى الكفار من الزكاة لدفع شرهم عن المسلمين وإن لم يُرج إسلامهم، وقيل: يعطى المؤلفة قلوبهم إذا كانوا مسلمين دون الكافرين[1].

وفي الرقاب هم العبيد المسلمون والإماء المسلمات، فيُعتقون من مال الزكاة، وقد يكون العبد أو الأمة مُكَاتَبًا، فيُعطى من الزكاة ما يُسدِّد به كتابته.

---

(١) قال ابن حزم في المحلى (٤/ ٢٦٨): "ادعى قوم أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط، وهذا باطل، بل هم اليوم أكثر ما كانوا، وإنما يسقطون هم والعاملون إذا تولى المرء قسمة صدقة نفسه؛ لأنه ليس هنالك عاملون عليها، وأمر المؤلفة إلى الإمام لا إلى غيره"، وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ١٦٥ (٣/ ١٨): "سهم المؤلفة قلوبهم باق ما بقيت الحياة، لم يسقط ولم يُنسخ، ويكون حسب الحاجة والمصلحة، ... يجوز إعطاء الزكاة لتأليف قلوب من أسلم حديثًا؛ تثبيتًا لإيمانه، وتعويضًا له عما فقده، وكذلك إعطاء الكافر إذا رجي إسلامه، أو دفعًا لشره عن المسلمين".

ويدخل في الرقاب: الأسير المسلم عند الكفار أو عند سلاطين المسلمين، فإذا كان السجين مظلومًا، ولا يمكن إخراجه من السجن إلا بدفع مال، فيُفدى من مال الزكاة.

والغارمون جمع غارم، وهو المدِين الذي تَحَمَّلَ دينًا في غير معصية الله[1]، سواء لنفسه في أمر مباح كالزواج والعلاج وبناء مسكن، أو لغيره كإصلاح ذات البين وتعبيد طريق أو بناء مسجد، فيُعطى من الزكاة ما يُسدِّد به دينه، والغارم لغيره يُعطى من الزكاة وإن كان غنيًا، لكن إن أدى ما تحمله من ماله فلا يعطى من الزكاة؛ لأنه غير غارم.

ومن الغارمين: المسجونون المعسِرون في سداد ديونهم المباحة، والأولى صرف الزكاة إلى صاحب الدَّين بإذنِ مَنْ عليه الدين، وقيل: لا يُشترط تمليك الغارم مال الزكاة، بل يجوز دفعه للدائن مباشرة[2].

واختلف العلماء في جواز قضاء دين الميت من الزكاة إذا لم يكن له تركة يُقضى منها دينه، فجمهور العلماء أنه لا يُقضى دين الميت من الزكاة، وقيل: يجوز قضاء دين الميت من الزكاة؛ لأنه من الغارمين، والأصح أنه إذا لم يكن للميت مالٌ يُقضى منه دينُه، ولم يتبرع أحد بقضاء دينه، وطلب الدائنون

(١) لا يُعطى من الزكاة الغارم في محرم إلا إذا تاب، فمن تاب تاب الله عليه.

(٢) هذا القول رواية عن أحمد، ورجحه ابن عثيمين، وعليه فتوى إسلام ويب.

أموالهم، فلا حرج في قضاء دين الميت من الزكاة، إبراء لذمة الميت من الديون[1].

وفي سبيل الله المراد به الجهاد في سبيل الله[2].

---

(١) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص: ٧٢٥): "أجمعت العلماء أن لا يُعطى من الزكاة في دين ميت"، وفي نقل الإجماع نظر، لكنه قول الجماهير، والقول بجواز قضاء دين الميت من الزكاة مذهب المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن تيمية، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٨٠): "الدَّين الذي على الميت يجوز أن يوفى من الزكاة في أحد قولي العلماء، وهو إحدى الروايتين عن أحمد؛ لأن الله تعالى قال: {والغارمين}، ولم يقل: وللغارمين، فالغارم لا يُشترط تمليكه"، ويُنظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢١٨/٢)، ورجَّح مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم: ١٦٥ (١٨/٣) جواز قضاء دين الميت من الزكاة، وفي فتاوى اللجنة الدائمة ١- (١٠/ ٣٣-٣٤): "الأصل في الشريعة الإسلامية أن من مات من المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم، وعليه دين في أمور مباحة، ولم يترك له وفاء، أن يشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين، فإذا لم يتيسر قضاؤه من بيت المال، جاز أن يُقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المقتضي".

(٢) مذهب الشافعية والحنابلة أن سبيل الله يُصرف في الغزاة المتطوعين، الذين ليس لهم عطاء من الدولة، واشترط الأحناف أن يكون المجاهد فقيرًا، ومذهب المالكية أنه يُصرف في مصلحة الجهاد وللمجاهدين سواء كانوا متطوعين أو غير متطوعين، وسواء كانوا أغنياء أو فقراء، ورجحه القرضاوي؛ لأن ظاهر الآية أن سبيل الله يُصرف في مصلحة الجهاد قبل أن يكون لأشخاص المجاهدين، وقرر مجلس المجمع الفقهي دخول الدعوة إلى الله وما يعين عليها في معنى {وفي سبيل الله}، فيجوز صرف الزكاة في تجهيز الدعاة إلى الإسلام، وإعداد علماء الشريعة، وتأسيس مدارس ومراكز إسلامية علمية ودعوية، وقيل: يجوز صرف الزكاة في تمويل حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وإنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية، وتأسيس القنوات الفضائية الإسلامية والإذاعات والصحف والمجلات الدعوية ونشر العلم النافع وكشف شبهات الكافرين والمنافقين. يُنظر: فقه الزكاة للقرضاوي (٢/ ٦٣٥ - ٦٦٩)، نوازل الزكاة للغفيلي (ص: ٤٥٠، ٤٥١).

فيُعطى المجاهدون في سبيل الله من الزكاة ما يعينهم على الجهاد[1]، سواء كانوا أغنياء أم فقراء[2]، وقيل: يجوز شراء أنواع الأسلحة والذخائر وإنشاء وتمويل المصانع الحربية من الزكاة، من غير إدخال ضرر على باقي مصارف الزكاة[3].

---

(١) قال النووي في روضة الطالبين (٢/ ٣٢٧): "للإمام الخيار، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تمليكًا، وإن شاء استأجر له مركوبًا، وإن شاء اشترى خيلًا من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت استرد".

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٣٣٢): "سبيل الله الأكثر على أنه يختص بالغازي غنيًا كان أو فقيرًا إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج، وعن أحمد وإسحاق: الحج من سبيل الله"، واختار ابن تيمية أن من لم يحج حجة الإسلام وهو فقير يُعطى من الزكاة ما يحج به، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وجمهور العلماء أنه لا يصرف من الزكاة في الحج، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، ورجحه ابن قدامة الحنبلي. يُنظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٤٨٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٧٤)، فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٠/ ٣٨)، قال ابن قدامة في المغني (٦/ ٤٨٣، ٤٨٤): "وعن أحمد رواية أخرى لا يصرف منها في الحج، وبه قال مالك وأبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وهذا أصح؛ لأن سبيل الله عند الإطلاق إنما ينصرف إلى الجهاد، ولأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب والغارمين لقضاء ديونهم، أو من يحتاج إليه المسلمون، كالعامل والغازي والمؤلَّف والغارم لإصلاح ذات البين، والحج من الفقير لا نفع للمسلمين فيه، ولا حاجة بهم إليه، ولا مصلحة للفقير في إيجاب الحج عليه، وتكليفه مشقة قد خفف الله عنه إيجابها، وتوفير هذا القدر على ذوي الحاجة من سائر الأصناف أو دفعه في مصالح المسلمين أولى" انتهى باختصار.

(٣) يُنظر: نوازل الزكاة للغفيلي (ص: ٤٤٩).

وابن السبيل هو المسافر المنقطع عن بلده، الذي يحتاج إلى مال يستعين به في سفره المباح، فله حق في الزكاة بقدر ما يوصله إلى مقصده[١]، ومنهم: المشرَّدون عن أوطانهم والمسافرون للعلاج وطلب العلم والحُجَّاج والمعتمرون والمغتربون إذا كانوا في حاجة لإعانتهم في سفرهم أو للرجوع إلى أوطانهم[٢]، ومن أقام منهم فليس من أبناء السبيل، ويُعطى من سهم المساكين إذا كان محتاجًا[٣].

والذين يأخذون الزكاة بسبب يستقر الأخذ به فلهم صرفها فيما يشاءون، وهم أربعة: الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم.

والذين يأخذون الزكاة بسبب لا يستقر الأخذ به فلا يصرفونها إلا فيما أخذوه له فقط، وهم أربعة: المكاتبون والغارمون والمجاهدون في سبيل الله والمسافرون المحتاجون[٤].

---

(١) مذهب الجمهور أنه لا يُعطى سهم ابن السبيل لمريد السفر من بلده، ومذهب الشافعية أن ابن السبيل يشمل المسافر والمقيم الذي يريد السفر.

(٢) قال يوسف القرضاوي في فقه الزكاة (٢/ ٦٨١): "مَن كان يلائمه ركوب القطار أو الباخرة لا يُتَجَشَّم نقله بالطائرة حتى لا يُرهَق مال الزكاة بما يُمكن الاستغناء عنه".

(٣) يُنظر: نوازل الزكاة للغفيلي (ص: ٤٥٨ - ٤٦٤).

(٤) آية مصارف الزكاة عبرت عن حق أربعة منهم باللام المفيدة للتمليك، وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها والمؤلفة قلوبهم، وعبرت عن الأربعة الباقين بـ (في)، وهم: الرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل، مما يدل على أنهم يأخذون من الزكاة بقدر حاجتهم فقط، ويُسترجع المال منهم إن

والصحيح أنه لا يُشترط استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة عند تفريق الزكاة، بل يجزئ دفعها لأي صنف منهم[1]، وينبغي للوالي إذا جمع الزكاة أن يوزعها في جميع الأصناف الثمانية إن أمكن، ولا بأس بترك الوالي إعطاء المؤلفة قلوبهم إذا لم يحتج لتأليفهم.

والصحيح أنه لا يجوز صرف الزكاة في غير الأصناف الثمانية كبناء المساجد وإطعام الطعام وتكفين الموتى وحفر الآبار ونحو ذلك من فعل الخير، ولا تجوز المساهمة بجزء من الزكاة في أي مصلحة من مصالح المسلمين العامة.

والأصح أن من دفع الزكاة إلى من ظاهره أنه من الأصناف الثمانية ثم ظهر أنه ليس منهم فعليه أن يستردها منه، فإن لم يمكن فإنها تجزئه، ولا تلزمه إعادة إخراج الزكاة إن كان اجتهد وتحرَّى، وغلب على ظنه أن من أعطاه الزكاة يستحقها[2].

لم ينفقوه في السبب الذي جاز لهم أخذ الزكاة به، وعليهم أن يردوا ما زاد عن حاجتهم، والله أعلم. يُنظر: حاشية ابن المنير على تفسير الكشاف (٢/ ٢٨٣).

(١) هذا قول جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، وعندهم أن الله سبحانه لم يُرِد بآية قسم الصدقات تبيين الملك، بل تبيين الحل، فالزكاة لا تحل لغير الأصناف الثمانية.

(٢) هذا مذهب الحنفية، واختاره أبو عبيد، ومن المعاصرين: ابن باز وابن عثيمين، قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال (ص: ٧١٦): "اختلف الناس في هذا الباب، ... وليس على الناس فيها إلا التحري، فإذا تعمدوا مواضعها فقد أدوا فرضها، وإن كانت على غير ذلك؛ لأنها مغيبة عنهم،

والذين لا يجوز دفع الزكاة إليهم:

١- الأغنياء، والأقوياء المكتسبون، لكن يُعطى العامل عليها والغارم والغازي في سبيل الله وإن كانوا أغنياء، والقادر على الكسب إذا كان متفرغًا لطلب العلم الشرعي، وليس له مال، يُعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم من الجهاد في سبيل الله، وفيه مصالح عظيمة للإسلام والمسلمين[1]، وإذا لم يجد القادر على الكسب من يستعمله أو لم يجد عملًا يناسب حاله فهو كالعاجز عن الكسب، فتحل له الزكاة.

٢- الأصول والفروع والزوجة الذين تجب نفقتهم، فلا يجوز دفع الزكاة إلى من تجب على المسلم نفقتهم كالآباء والأمهات، والأجداد والجدات، والأولاد من البنين والبنات، وأولاد الأولاد، لكن يجوز إعطاؤهم من الزكاة إن كانوا غارمين؛ لأن قضاء دينه ليس من النفقة الواجبة عليه، بشرط أن يكون

والأصل في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الرجلين اللذين أتياه يسألانه من الصدقة فقال: ((إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ))، فدَيَّنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، وقَبِل ادَّعاءهما الفقر والحاجة، إذ لم يظهر له غناهما، ورأى أنه ليس يلزمه إلا ذلك، فهكذا كل متصدق". والحديث المذكور صحيح رواه أبو داود (١٦٣٣)، ويُنظر: الأم للشافعي (٢/ ٧٩، ٨٠)، الروض المربع للبهوتي الحنبلي (ص: ٢٢٤).

(١) ألحق بعض الفقهاء المعاصرين بالعلم الشرعي سائر العلوم الدنيوية النافعة، وهو قول وجيه إذا كان يرجى من طالب العلم الدنيوي نفع المسلمين بعلمه وتخصصه. يُنظر: نوازل الزكاة للغفيلي (ص: ٣٦٧).

الدَّين مباحًا، وأن يكون حالًا، وأن لا يجد المدين ما يسدد به دينه[1]، ويجوز دفع الزكاة للإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات ونحوهم من الأقارب إذا كانوا محتاجين، ويجوز للزوجة أن تدفع زكاتها أو جُزءًا منها لزوجها المسكين أو الغارم، وقيل: لا يجوز للزوجة دفع زكاتها الواجبة لزوجها المسكين[2]، ولا خلاف أنه يجوز للزوجة أن تتصدق على زوجها من غير الزكاة.

٣- الكفار المحاربون وغير المحاربين، فلا يجوز دفع الزكاة إلى الكفار مطلقًا، لكن يجوز للوالي إعطاء الكفار المؤلَّفة قلوبهم من الزكاة إذا كان في ذلك مصلحة ظاهرة للإسلام والمسلمين، ويجوز إعطاء الزكاة للمسكين المبتدع والفاسق ما لم يستعن بمال الزكاة على نشر بدعته وإظهار فسقه[3].

---

(١) قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٩٠): "الذين يأخذون الزكاة صنفان: صنف يأخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه، وصنف يأخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين، فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه، والأظهر جواز دفع الزكاة إلى الوالدين إذا كانوا غارمين، وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالأقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحال".

(٢) القول الأول مذهب الشافعية وأبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية وقول للمالكية والحنابلة، واختاره ابن حزم وابن تيمية والشوكاني، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، والقول الثاني مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية، ورجحه عبد الله البسام وصالح الفوزان، وهو الأحوط، لا سيما إذا كان الزوج سينفق على زوجته مما أعطته من زكاتها، والله أعلم.

(٣) الصحيح أن تارك الصلاة مطلقًا كافر فلا يُعطى من الزكاة، أما من كان يصلي أحيانًا فهو فاسق يجوز إعطاؤه من الزكاة إن كان من الفقراء والمساكين أو المؤلفة قلوبهم، لا سيما إن كان له أهل

٤ – آل النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فلا تحل الزكاة لآل النبي صلى الله عليه وسلم إكرامًا لهم عن الزكاة، ولشرفهم باتصالهم بنسب النبي محمد صلى الله عليه وسلم، ولدفع تهمة المفترين. وآل النبي صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم[١]، فكل من ثبت أنه من ذرية العباس بن عبد المطلب بن هاشم أو علي بن أبي طالب أو جعفر بن أبي طالب وأمثالهم من الهاشميين لا يُعطى من الزكاة ولا الكفَّارة، وقال الشافعي: تحرم الزكاة على بني هاشم وبني المطلب، وهما ابنا عبد مناف[٢]. ومذهب الأئمة الأربعة جواز صدقة التطوع على المحتاجين من بني هاشم[٣].

مساكين يصلون، وإيتاء الزكاة لأهل الصلاة والصلاح أولى، قال ابن تيمية كما في مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٢٧٥): "لا ينبغي أن تُعطى الزكاة لمن لا يستعين بها على طاعة الله، فإن الله فرضها معونة على طاعته، فمن لا يصلي لا يُعطى حتى يتوب ويلتزم بأداء الصلاة".

(١) هذا قول جماهير العلماء، ومذهب الشافعي أن آل النبي يشمل بني هاشم وبني المطلب.

(٢) لا يجوز أن يكون العامل على الزكاة والساعي لجمعها من آل البيت، ويجوز أن يكون حافظُ الزكاة وناقلها من آل البيت؛ لأنه أجير محض، وليس حارس الزكاة وناقلها ببدنه أو بسيارة من العاملين عليها. يُنظر: المجموع للنووي (٦/ ١٦٨، ١٨٩).

(٣) جاء في كتاب مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، وهو من أشهر كتب فقه الأحناف (١/ ٢٢٤): "أما جواز النفل فبالإجماع، لكن أثبت الشارح الزيلعي الخلاف في التطوع ... وعن الإمام: لا بأس في صرف الكل إليهم. وعنه جواز دفع الزكاة إليهم، وفي الآثار: وعن الإمام روايتان، وبالجواز نأخذ؛ لأن الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام"، والقول بأن حرمة الزكاة على آل البيت مخصوصة بزمان النبي عليه الصلاة والسلام فيه نظر.

وقيل: يجوز للهاشميين أن يأخذوا من الزكاة إذا مُنِعوا حقهم من الغنائم والفيء إذا كانوا مستحقين للزكاة، وهو قول وجيه[1].

(١) رجح ابن تيمية أنه يجوز للمساكين من بني هاشم أخذ الزكاة المفروضة إذا مُنِعوا حقهم من الغنائم والفيء، ورجحه من المعاصرين: ابن عثيمين والقرضاوي، قال ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٣): "بنو هاشم إذا منعوا من خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكاة، وهو قول القاضي يعقوب وغيره من أصحابنا وقاله أبو يوسف والإصطخري من الشافعية؛ لأنه محل حاجة وضرورة، ويجوز لبني هاشم الأخذ من زكاة الهاشميين، وهو محكي عن طائفة من أهل البيت".

يستحب دفع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تلزم نفقتهم إن كانوا محتاجين، وينبغي أن يُقدِّم المزكِّي الأحوج على غيره، مراعيًا المصلحة والحاجة بلا محاباة، والجار أولى من غيره، والعلماء وطلاب العلم والصالحون أولى من غيرهم إن كانوا محتاجين[1]، وأهل كل بلد أحق بصدقتهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم[2]، والأصح أنه يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر للحاجة والمصلحة[3]، مثل أن يكون البلد البعيد أشد فقرًا، أو يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد، وإن قبض الساعي الزكاة من المالك وأراد أن ينقلها فمؤنة نقل الزكاة من مال الزكاة، وإن نقل

---

(١) يُشترط أن يكون المسكين مسلمًا، ولا يُشترط أن يكون عدلًا، فيجوز إعطاء المسكين الفاسق من الزكاة، قال ابن عثيمين كما في مجموع فتاواه (١٨/ ٤٣٢): "الفاسق من المسلمين يجوز أن تُدفع إليه الزكاة، ولكن صرفها إلى من كان أقوم في دين الله أولى ... فإن علمنا أو غلب على ظننا أنه سيصرفها في المحرَّم فإنه يحرم إعطاؤه".

(٢) قال أبو عُبيد القاسم بن سلَّام في كتابه الأموال (ص: ٧٠٩): "العلماء مجمعون أن أهل كل بلد أحق بصدقتهم، ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك".

(٣) نقْلُ الإمامِ والسُّعاةِ للزكاة لا إشكال في جوازه، والخلاف المشهور هو في نقل صاحب المال لزكاته، يُنظر: المجموع للنووي (٦/ ١٧٥، ٢٢٢)، قال ابن تيمية كما في الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٠): "يجوز نقل الزكاة لمصلحة شرعية". ويُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١/٣٠٥)، الذخيرة للقرافي (٣/١٥٢)، الإنصاف للمرداوي (٣/١٤٣)، مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٢٤٣)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨/٣١٣).

صاحب المال زكاته إلى بلد آخر للحاجة والمصلحة فتكاليف نقل الزكاة عليه، ولا يخصمها من زكاته.

ولا تُعطى الزكاةُ إلى فقيرةٍ يُنفِق عليها زوجٌ أو غيرُه بما يكفيها، ولا يُعطى اليتيمُ ولا غيرُه من الزكاة إذا كان غنيًا بماله أو بنفقة غيره عليه، ومن كفل يتيمًا تطوعًا يجوز له أن يدفع زكاته إليه إن لم يكن لليتيم مالٌ يُنفَق عليه منه، وكل مسكين له قريبٌ يُنفِق عليه بما يكفيه فلا يستحق من الزكاة، فإن كان لا يعطيه كل ما يحتاج إليه من طعام وملبس وعلاج ونحو ذلك من حاجاته فيجوز إعطاؤه من الزكاة بقدر حاجته بلا زيادة ولا محاباة.

والأصح أنه لا تحديد في قدر ما يُعطى المسكين من الزكاة إلا ما يُخرِجه من حد الفقر إلى الغنى، قل ذلك أو كثر[1]، وجمهور العلماء أنه يُعطى تمامَ كفايته سنة لا أكثر، والأولى إن كثرت الزكاة أن يُعطى المسكين ما يستغني به، فإن كان يستطيع العمل في حِرفةٍ أُعطِي مالًا يشتري به أدوات حِرفته قلَّت قيمة ذلك أو كثرت، وإن كان يستطيع التجارة أُعطِي رأس مالٍ لتجارة تناسبه، وإن كان يناسبه رعي الأغنام أُعطِي ما يشتري به غنمًا، وهكذا.

(١) هذا مذهب الشافعي، واختاره ابن تيمية، وروى أبو عبيد في كتاب الأموال (١٧٧٨) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (إذا أعطيتم فأغنوا)، وروى أيضًا (١٧٨٤) عن عطاء قال: (إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت من المسلمين فجبرهم فهو أحب إلي).

وفي جواز إعطاء المسكين ما يشتري به بيتًا أو يبني به بيتًا خلاف[1]، والأحوط أن يُعطى أجرة بيت لسنة كاملة.

والأصح جواز إعطاء الشاب من مال الزكاة ما يتزوج به بالمعروف بلا إسراف إذا لم يكن قادرًا على تكاليف الزواج[2].

ومن كان له عُمَّال وأجراء لا تكفيهم رواتبهم وأجرتهم أو كانت عليهم ديون يجوز أن يعطيهم من زكاته إذا لم يستعملهم بدل الزكاة، ولم تكن الزكاة التي أعطاهم حيلة لمنعهم من بعض حقوقهم.

---

(١) الخلاف هو في شراء أو بناء بيت متواضع مناسب للمسكين، فجمهور العلماء لا يجيزون إعطاء المسكين ما يشتري به بيتًا أو يبني به بيتًا؛ لأنه أكثر مما يكفيه لمدة سنة، ولأن فيه حرمانًا للمساكين الآخرين، وممن رجحه من المعاصرين: ابن عثيمين، ومذهب الشافعي جواز إعطاء المسكين من الزكاة ما يصير به غنيًا، ولا يتحدد ذلك بما يكفيه سنة، ورجحه ابن تيمية، ونص أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٦٧٨) على جواز شراء بيت للمساكين، قال: "بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم".

(٢) جاء في قرارات وتوصيات ندوة الزكاة التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ١٣ - ١٥): لا مانع شرعًا من إنشاء صناديق خاصة من أموال الزكاة لسد الاحتياجات المختلفة للفقراء مثل: صندوق تزويج الفقراء، وصندوق بناء المساكن، وصندوق لتعليم وتدريب الفقراء وأبنائهم، ويمكن توظيف الزكاة في مشروعات صغيرة كالخياطة والورش المهنية الصغيرة بحيث تكون مملوكة للفقراء والمساكين، وصناديق تمويل المشاريع الصغيرة للفقراء.

وإذا مضت عدة سنين ولم يؤد صاحب الزكاة زكاتها لزمه التوبة بإخراج الزكاة عن كل ما مضى من السنين[١]، فدين الله أحق بالقضاء.

وإذا مات من لم يخرج الزكاة فيجب على ورثته إخراج زكاته من رأس ماله، سواء أوصى بها أو لم يوص[٢]، وإن مات قبل أن تجب الزكاة، ثم حال الحول قبل أن تُقسم التركة على الورثة أُخِذت منها الزكاة.

والأصل في الزكاة أن تُعطى المسكين، ويتصرف بها كيف يشاء في حاجاته المباحة، ولا يصح أن يشترط المزكي على من أعطاه زكاته أن ينفقها في شيء معين.

وجمهور الفقهاء أنه لا يجوز أن يُشترى للمسكين شيء يحتاجه بمال الزكاة، ويشترطون قبض المسكين لمال الزكاة؛ لأنه حقٌّ له، وقيل: يجوز للمصلحة كأن يكون المسكين سفيهًا أو نحو ذلك[٣].

---

(١) هذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة والظاهرية.

(٢) هذا مذهب جمهور العلماء، وقيل: لا تخرج إلا إن أوصى بإخراجها.

(٣) مذهب الحنفية جواز إخراج الزكاة مواد عينية من طعام وغيره، واختاره ابن تيمية إذا كان ذلك أنفع للفقير، وأفتى ابن باز بجواز شراء مواد غذائية منوعة وعينية كالبطانيات والملابس من الزكاة، وصرفها لبعض الجهات الإسلامية الفقيرة أو التي فيها حروب لا سيما إذا كانت المواد الغذائية في تلك البلدان لا تتوافر بأسعار معقولة.

ولا تجوز الحيلة لإسقاط الزكاة، والصحيح أنه لا يجوز إبراء المدِينِ مِنْ دَينه بنية الزكاة[1]، فتمليك الزكاة للمسكين شرط في إجزائها[2].

والأصح أنه لا يجوز لولي الأمر استثمار أموال الزكاة لصالح المستحقين[3].

---

(١) هذا مذهب جمهور العلماء، وقيل: يجوز، وهو قول الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، ورجحه ابن حزم ويوسف القرضاوي، وقول الجمهور أولى وأحوط.

(٢) لا يجوز للدائن أن يسقط دَيْنه عن مدينه الفقير المعسر الذي ليس عنده ما يسدد به دينه ويحسبه من زكاة ماله، ولا يجوز للمؤجر إسقاط أجرة البيت عن الفقير واحتسابها من الزكاة، فإن فعل ذلك لم يجزئه عن الزكاة؛ لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز للإنسان أن يصرفها إلى نفع نفسه أو إحياء ماله واستيفاء دينه، ولا يجوز أيضًا أن يدفع الزكاة إلى غريمه بشرط أن يردها إليه عن دينه، فإذا دفع الزكاة إلى غريمه، فردها إليه قضاء عن دينه، دون أن يشترطا ذلك؛ جاز وأجزأه عن الزكاة، قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/ ٢٣٩، ٢٤٠): "مِن الحيل المحرمة أن يكون له على رجل مال، وقد أيس من أخذه منه، وأراد أن يحسبه من الزكاة، فيعطيه من الزكاة بقدر ما عليه، فيصير مالكًا للوفاء، فيطالبه حينئذ بالوفاء، وهذه حيلة باطلة، سواء شرط عليه الوفاء أو منعه من التصرف فيما دفعه إليه أو ملَّكه إياه بنية أن يستوفيه من دينه، فكل هذا لا يسقط عنه الزكاة، ولا يُعَد مُخرِجًا لها كما لو أسقط دينه وحسبه من الزكاة" انتهى بتصرف واختصار.

(٣) قرر مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قرار رقم (٨٨) أنه لا يجوز استثمار أموال الزكاة لصالح أحد من مستحقيها؛ لما فيه من محاذير شرعية متعددة؛ منها: الإخلال بواجب فورية إخراجها، وتفويت تمليكها لمستحقيها وقت وجوب إخراجها، والمضارة بهم، وفي فتاوى اللجنة الدائمة عدم جواز الاستثمار بأموال الزكاة، وعليه الفتوى في موقع إسلام ويب والإسلام سؤال وجواب، وهو اختيار الموسوعة الفقهية الصادرة عن مؤسسة الدرر السَّنية، وقيل: يجوز لولي الأمر استثمار أموال الزكاة، وهو اختيار وهبة الزحيلي ويوسف القرضاوي وغيرهما من العلماء المعاصرين، يُنظر: نوازل الزكاة للغفيلي (ص: ٤٨٣ - ٥٠٠).

صدقة التطوع

تُستحب صدقة التطوع في كل وقت ليلًا ونهارًا، سرًا وعلانية[١]، لا سيما في رمضان والعشر الأُوَل من ذي الحجة وأيام العيد، وفي وقت الغلاء والشدائد والنوازل، وعند التوبة من المعصية.

والأفضل إظهارُ الزكاةِ المفروضة، وإخفاءُ الصدقةِ النافلة[٢].

وتُستحب الصدقة بما فضُل عن الحاجة من الطعام واللباس والأثاث وغير ذلك[٣].

وكلُّ معروفٍ صدقةٌ ولو على كافرٍ أو فاسقٍ أو حيوان[٤].

---

(١) كما قال الله سبحانه: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٤]، وقال عز وجل: {قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً} [إبراهيم: ٣١].

(٢) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٣٣): "الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها؛ ليراه غيره فيعمل عمله، ولئلا يساء الظن به، وهذا كما أن الصلاة المفروضة يستحب إظهارها، وإنما يستحب الإخفاء في نوافل الصلاة والصوم"، والأمر واسع، بحسب المصلحة والحال، والأصل أن إخفاء صدقة النافلة خير من إظهارها كما قال تعالى: {إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [البقرة: ٢٧١].

(٣) كما قال الله سبحانه: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} [البقرة: ٢١٩]، والعفو ما يفضل عن حاجة الإنسان وحاجة أهله ولو كان يسيرًا، يُنظر: تفسير ابن كثير (١/ ٥٧٩، ٥٨٠).

(٤) تجوز صدقة التطوع على الكفار لعموم قول الله تعالى: {لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} [الممتحنة: ٨]،

وتجوز صدقة التطوع على الأغنياء، ويُكرَه للغني أن يتعرض لأخذها[1].

وتتأكد الصدقة على الأقارب والمساكين والمحتاجين من المسافرين والمرضى والمنكوبين ونحوهم.

ومن أفضل الصدقة: إطعام الطعام وسقي الماء والمواساة بالمال والصدقات الجارية.

ويُشرع التعاون على البر والتقوى، وبذل الماعون[2]، وإعانة المتزوجين وطلاب العلم، والإهداء للأقارب والأصحاب والأصهار، وإكرام اليتامى والضعفاء والجيران.

ويحرم المنَّ بالصدقة، ويبطل ثوابُها بالمنِّ والأذى والرياء.

وقوله سبحانه: {وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا} [الإنسان: ٨]، وحديث: ((في كل كبد رطبة أجر))، ويُشترط أن لا يعطي الكافر والفاسق صدقة تعينه على محرم.

(١) قال النووي في المجموع (٦/ ٢٣٩): "تحل صدقة التطوع للأغنياء بلا خلاف، فيجوز دفعها إليهم ويثاب دافعها عليها، ولكن المحتاج أفضل، ويُستحب للغني التنزه عنها، ويُكره التعرض لأخذها". ويُنظر: المحلى لابن حزم (٨/ ١٢٦)، بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٤٧).

(٢) هو كل ما يُنتفع به مما يستعيره الناس من بعضهم بعضًا.

ويُستحب للفقير أن يتصدق ولو باليسير[1]، ولا يتصدق بمالٍ كثير يضرُّ بمن تلزمه نفقتهم[2]، ويُقدِّم قضاء الدَّين والغرامات الواجبة على صدقة التطوع، وتُستحب الصدقة عن الميت، لا سيما الوالدين وغيرهما من الأقارب[3].

---

(١) كما قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ} [آل عمران: ١٣٤]، والصدقة سبب لتيسير الأمور، كما قال تعالى: {فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى} [الليل: ٥ – ٧]، وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ)) متفق عليه.

(٢) يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بما أذن فيه صريحًا، وبالشيء اليسير الذي لم يأذن فيه ولم ينه عنه إذا علمت رضاه، مما جرت به العادة من الإهداء الجيران ورد السائلين، وذلك يختلف باختلاف العادات، واختلاف حال الزوج في مسامحته بذلك وكراهته له، والغالب أن الطعام الذي يُخشى فساده بالتأخر تطيب نفس الأزواج بالصدقة به، وكذلك الشيء اليسير الذي لا يضر إخراجه بمن تلزمه نفقتهم، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ))، وفي الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبي الله، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليَّ الزبير فهل عليَّ جناح أن أرضخ مما يُدخِل علي؟ فقال عليه الصلاة والسلام: ((ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ))، قال البغوي في شرح السنة (٦/ ٢٠٥): "عامة أهل العلم أن المرأة ليس لها أن تتصدق بشيء من مال الزوج دون إذنه، وكذلك الخادم، ويأثمان إن فعلا ذلك، وحديث عائشة رضي الله عنها خارج على عادة أهل الحجاز أنهم يُطلِقون الأمر للأهل والخادم في الإنفاق والتصدق مما يكون في البيت إذا حضرهم السائل، أو نزل بهم الضيف، فحضهم على لزوم تلك العادة، كما قال لأسماء: ((لا توعي فيوعى عليك))".

(٣) قال النووي في المجموع (٥/ ٣٢٣): "أجمع المسلمون على أن الصدقة عن الميت تنفعه وتصله"، وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣١٤): "الصدقة عن الميت ينتفع بها باتفاق المسلمين".

زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ)[1].

ويجب أن يُخرجها المسلم عن نفسه، وعمن تلزمه نفقتهم، ولا تجب إلا على مَنْ فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وحوائجه الضرورية في يوم العيد وليلته ما يؤدي به الفطرة، فمن لم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله لا تجب عليه زكاة الفطر، وإن قدر الفقير على إخراج زكاة الفطرة عن نفسه دون أهله وجب عليه إخراجها عن نفسه.

والواجب في زكاة الفطر صاعٌ من غالب قوت أهل البلد من بُر، أو شعير، أو تمر، أو ذرة، أو أرز، أو غير ذلك من الأقوات، ولا يجزئ إخراج السكر؛ لأنه ليس قوتًا.

والصاع أربعة أمداد، والمُد ملء الكفين المتوسطتين، فالصاع أربع حفَنَات بكفَّي رجلٍ معتدلِ الكفين.

---

(١) رواه البخاري (١٥٠٣) ومسلم (٩٨٤).

واختلف الفقهاء المعاصرون في تقدير الصاع بالموازين العصرية، وهو يختلف باختلاف الطعام الموزون، فحدد بعض الفقهاء المعاصرين الصاع من البُر بـ ٢ كيلو وأربعين جرامًا، والصاع من الأرز ٢ كيلو تقريبًا، وصاع الأرز يختلف وزنه باختلاف نوع الأرز، وقدَّر بعض الفقهاء الصاع بـ ٣ كيلو أو ٢ كيلو ونصف من كل صنف من أصناف الطعام مع الزيادة، والقول الأول أدق[١].

وبعض الفقهاء يجعل الواجب في زكاة الفطر نصف صاع من البُر، وصاعًا من غير البُر، وإخراج الصاع من البُر أبرأ للذمة، وأعظم أجرًا، وهو قول الأكثر.

والأصح جواز إخراج الدقيق في زكاة الفطر، والمعتبر في الدقيق الوزن لا الكيل بالصاع؛ لأن الحب إذا طُحِن انتشرت أجزاؤه، وقيل: الواجب إخراج زكاة الفطر حَبًّا لا دقيقًا.

وأكثر الفقهاء أنه لا يجزئ إخراج قيمة الطعام في زكاة الفطر، وقيل: يجزئ إخراج قيمة الطعام[٢]، والقول الأول أرجح وأفضل، ومن أخذ بالقول

---

(١) قرر الدكتور عبد المحسن بن محمد القاسم إمام وخطيب المسجد النبوي أن صاع البر = كيلو وثلاث مئة وستين جرامًا (١,٣٦٠)، وصاع الأرز الهندي = كيلو وأربع مئة وأربعين جرامًا (١,٤٤٠)، والأقوال المذكورة في المتن أشهر وأحوط، ومن أخذ بأحد هذه الأقوال فلا حرج، ومن زاد فهو خير له، والله الموفق.

(٢) هذا مذهب أبي حنيفة، وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وغيرهم، وهو ظاهر اختيار البخاري، ورجحه ابن تيمية للحاجة والمصلحة، والواجب عند أبي

الثاني فلا حرج، ولا إنكار في المسائل الاجتهادية لا على المجتهد ولا على من أخذ بقوله.

والأصح أنه تجب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة العيد، فيجب إخراجها عمن مات بعد الغروب دون من وُلِد ليلة العيد، ولا تُشرَع زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمه.

ويجوز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين[1]، ولا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد[2]، فإن أخرها متعمدًا أو نسيانًا فيخرجها قضاء.

حنيفة إخراج قيمة البر أو التمر أو الشعير، قيمة أي الثلاثة شاء، واختار القرضاوي أنه يدفع قيمة صاع من غالب قوت البلد، من أوسط الأصناف، فإن كان من أجودها فهو أحسن، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية عدم إجزاء القيمة، وهو الأحوط.

(١) مذهب المالكية جواز إخراج زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين، ولا يجوز عندهم تعجيلها أكثر من ذلك، ومذهب الشافعية جواز إخراجها من أول شهر رمضان، ومذهب الحنفية جواز تعجيل إخراجها ولو قبل رمضان، والقول الأول أحوط، وعليه عمل الصحابة.

(٢) جمهور العلماء أن آخر وقت زكاة الفطر الذي يحرم تأخيرها عنه هو غروب شمس يوم عيد الفطر، ومذهب داود الظاهري أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، ورجحه ابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني وابن باز وابن عثيمين، وهو الأصح والأحوط، والله أعلم؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طُهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطُعمةً للمساكين، مَنْ أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات) رواه أبو داود (١٦٠٩) بإسناد حسن، وقال الدارقطني: ليس في رواته مجروح، وحسنه عبد الغني المقدسي والمنذري والنووي والألباني والأرناؤوط وحسن حيدر.

ويجوز تسليمها إلى من يتولى جمعها من جهة الحاكم المسلم ولو كان ظالمًا فاسقًا، والأفضل أن يخرجها المسلم بنفسه ويعطيها الفقراء والمساكين[1].

ولا يجوز أن يعطيها لأقاربه الأصول والفروع، والأصول هم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، والفروع هم الأبناء والبنات والأحفاد، ويجوز أن يعطيها لغيرهم من الأقارب المحتاجين كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

ويجوز أن تعطي الجماعة زكاة فطرها لمسكينٍ واحد، وأن يعطي الواحد زكاته لعددٍ من المساكين، وإن أُعطي المسكينُ زكاة الفطر يجوز له أن يُخرجها عن نفسه وأهله.

ولو أخرج أحدٌ الفطرة عن أجنبي بغير إذنه لا يجزئه؛ لأنها عبادة لا تسقط عن المكلف بها بغير إذنه، فإن أذن فأخرج عنه أجزأه، فلا بد من النية في أداء العبادات.

---

(١) جمهور العلماء أن مصرف زكاة الفطر هو نفس مصرف زكاة المال، فتُصرف في الأصناف الثمانية، ومذهب المالكية وقول عند الحنابلة أن مصرفها هو الفقراء والمساكين فقط، واختاره ابن تيمية وابن القيم والشوكاني وابن باز وابن عثيمين، قال ابن القيم في زاد المعاد (٢/ ٢١): "كان من هديه صلى الله عليه وسلم تخصيص المساكين بهذه الصدقة، ولم يكن يقسمها على الأصناف الثمانية، ولا أمر بذلك، ولا فعله أحد من أصحابه، ولا من بعدهم، بل أحد القولين عندنا: إنه لا يجوز إخراجها إلا على المساكين خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية".

الفهرس

المقدمة ٢

كتاب الزكاة ٤

اشتراط الحول والنصاب..... ٧

زكاة الذهب والفضة والعملات النقدية ٩

زكاة الحلي ١٢

زكاة عروض التجارة..... ١٤

زكاة المصانع والشركات والأسهم..... ٢٠

من أحكام الزكاة ٢٣

هل في المال حق سوى الزكاة؟..... ٢٩

حكم الجمارك والضرائب ٣١

زكاة الحبوب والثمار..... ٣٤

زكاة بهيمة الأنعام..... ٤٤

زكاة الركاز والمعادن..... ٥١

المستحقون للزكاة ٥٥

فقه إيتاء الزكاة ٦٨

صدقة التطوع ٧٢

زكاة الفطر ٧٦

الفهرس..... ٨١